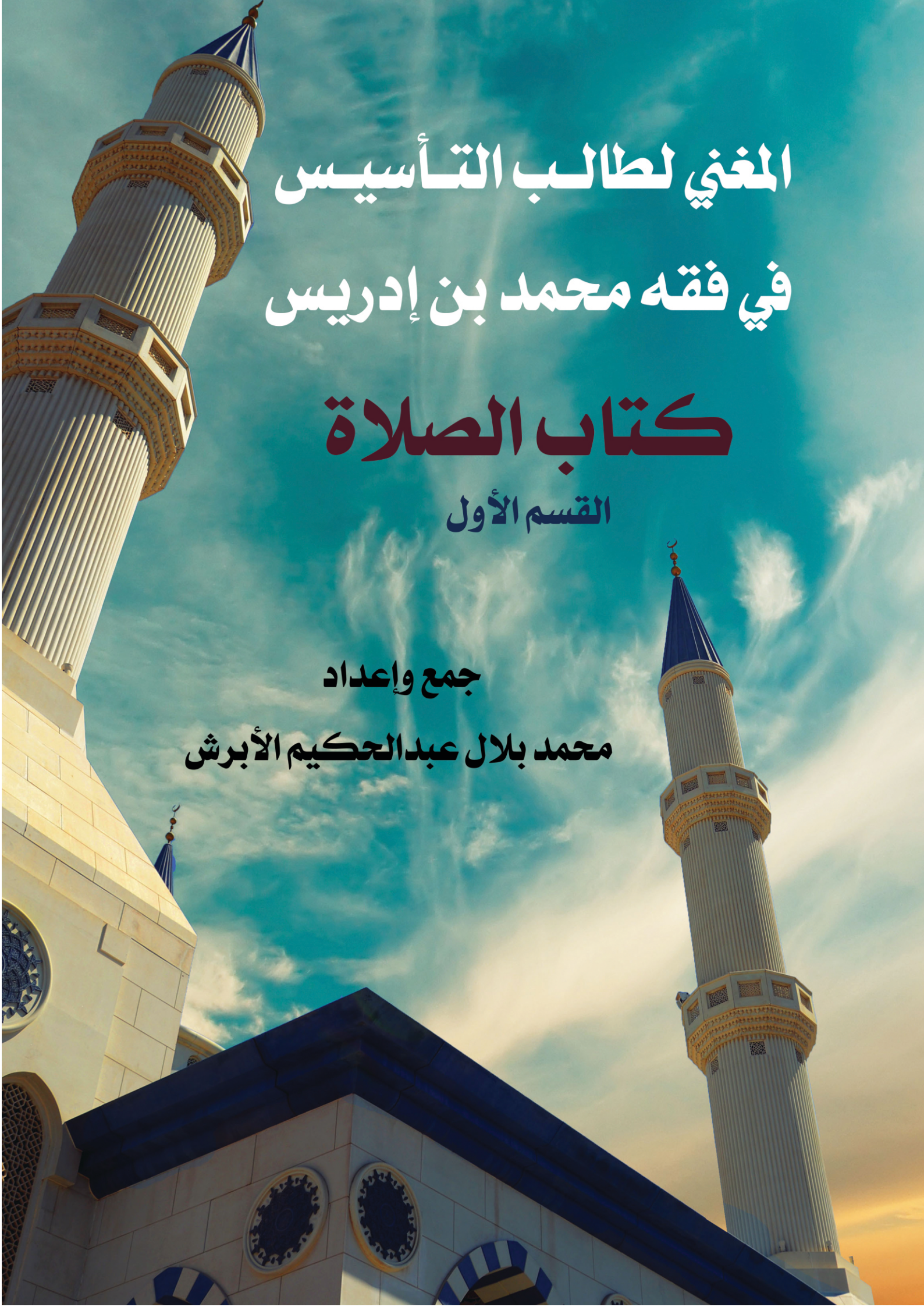

المغني لطالب التأسيس
في فقه محمد بن إدريس

كتاب الصلاة

القسم الأول

جمع وإعداد

محمد بلال عبدالحكيم الأبرش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طآئفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون "، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل : " من يرد الله به خيرا يوفقه في الدين " وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وأخص منهم أئمة الهدى والدين، الحاملين لواء الفقه والرسوخ في الدين، الأئمة الأربعة المجتهدين، ومن سار على دربهم وتأدب بأدبهم وأحبهم في الله ولله، وعرف لهم قدرهم وحقهم...

وبعد: فقد قمت بجمع ما يحتاجه كل مبتدئ في غالب ظني وفيما وقفت عليه من فقه الإمام الشافعي من قسم الطهارة والصلاة سائلا الله تعالى أن يرزقني فيه الإخلاص والقبول والسداد.

هذا ولا بد أن أهدي هذا العمل وثوابه بعد قبوله من الكريم الجوَاد إلى والدَيَّ الكريمين المباركين، وزوجتي وذريتي الذين أسأله تعالى أن يجعلهم قرة أعين.... كما وأخص بهذا الإهداء أهل الفضل سادتي العلماء الذين تعلمت من علمهم وانتهلت من فضلهم جميعا.

محمد بلال عبد الحكيم الأبرش

كتاب الصلاة

تعريف الصلاة:

لغة : الدعاء.

اصطلاحاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

الأقوال: خمسة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام.

والأفعال: ثمانية: النية، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجودان، والجلوس بينهما، والجلوس للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والترتيب.

فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً.

حكم تارك الصلاة:

إن ترك الصلاة من الكبائر، وكذا تأخيرها عن وقتها بغير عذر.

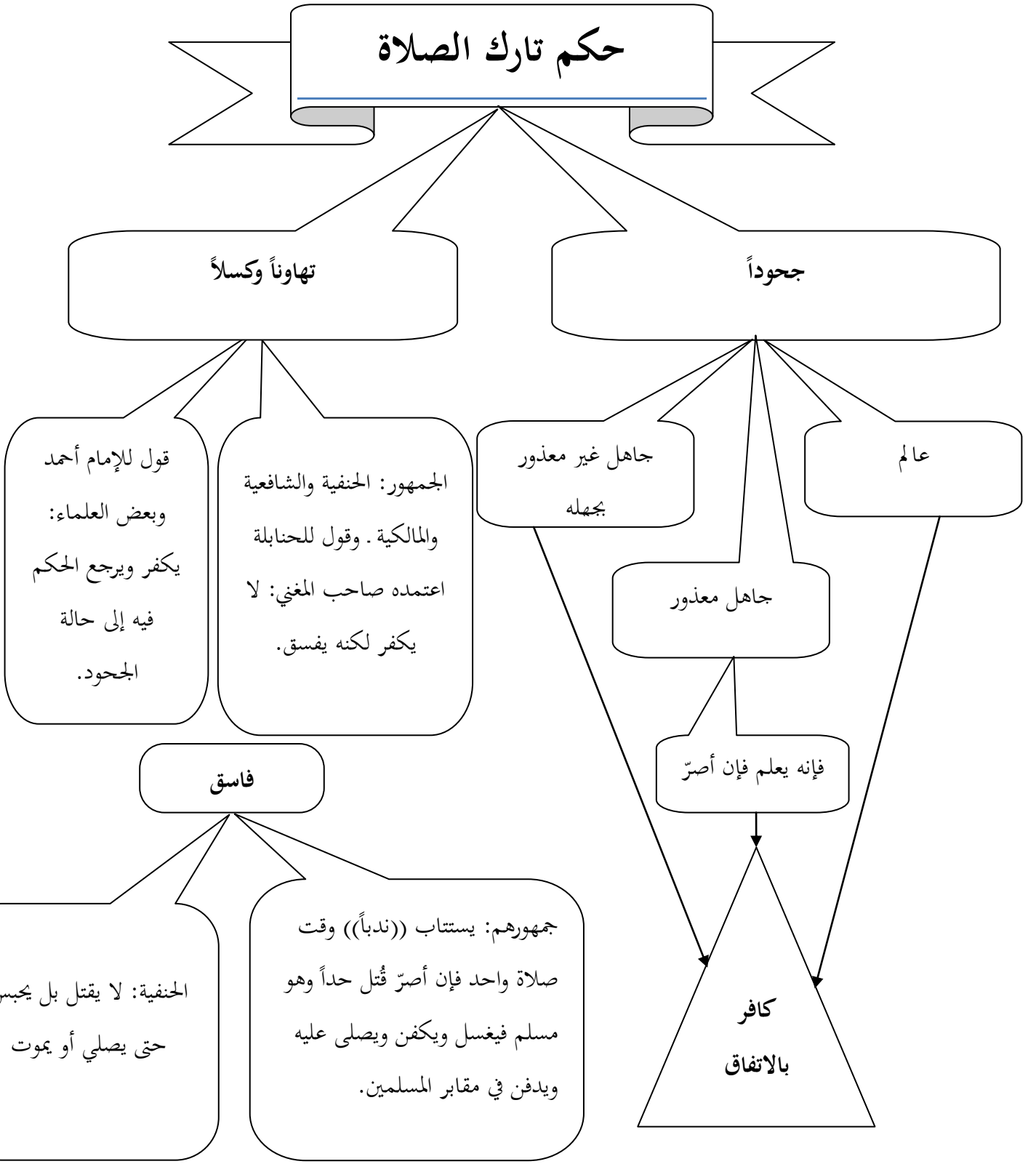

ملاحظة : التارك جحوداً يستتاب ثلاثة أيام ((وجوباً)) فإن أصرّ قتل كفراً فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، قال عمر بن الخطاب: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.

أدلة حكم تارك الصلاة:

دليل قتل الجاحد: قوله صلى الله عليه وسلم: " **من بدّل دينه فاقتلوه** ".

دليل أنه لا يكفر لكنه يفسق تهاوناً وكسلاً:

قوله ﷺ : " **خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئا استخفافا بحقهنَّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة** ". ولا يدخل تحت المشيئة إلا مسلم.

قوله ﷺ : " **إنَّ الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجهه** ".

قوله ﷺ : " **من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنّ عيسى عبده ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منهُ وأنّ الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل** ".

دليل أنَّ تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً يقتل حداً لا كفراً :

قوله ﷺ : " **من ترك الصلاة متعمداً فقد برأت منه الذمة** ".

قوله ﷺ : " **نهيت عن قتل المصلين** ".

دليل الحنفية أنَّه لا يقتل بل يحبس تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً: قوله ﷺ : " **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنىً بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق** ".

دليل الإمام أحمد وبعض العلماء أنَّه في حالة الكسل والتهاون يرد إلى حالة الجحود:
قوله ﷺ : " **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** ".

شروط وجوب الصلاة

الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس.

الإسلام: فلا تجب الصلاة على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، وإن عوقب على تركها في الآخرة لأنه مخاطب بها في الآخرة بدليل قوله تعالى: " **ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين** ".

وإذا أسلم لا يجب عليه قضاؤها بدليل قوله تعالى: " **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** ".

وأمَّا المرتد إذا رجع إلى الإسلام فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الردة.

البلوغ: لأن الصبي غير مكلف لقوله صلى الله عليه وسلم: " **رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يُفيق وعن النائم حتى يستيقظ** ".

لكن يجب على الولي أمْرُه بها وبسائر الفرائض من سن السابعة وضربه عليها في سن العاشرة لحديث: " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر** ".

العقل: فلا تجب على المجنون ولا يجب عليه قضاؤها إذا أفاق للحديث السابق: " **رفع القلم عن ثلاثة** ....." ، ولا تجب على المغمى عليه ما لم يتعد بإزالة عقله.

الطهارة من الحيض و النفاس: فلا تجب الصلاة عليهما ولا تصح منهما ولا يجب عليهما القضاء لحديث: " **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** "، ولحديث: " **كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** ".

★ملاحظات:

1) **إذا زال المانع من الكفر أو الجنون أو الإغماء أو الحيض والنفاس** قبل خروج وقت الصلاة ولو بمقدار تكبيرة الإحرام وجب قضاؤها مع ما قبلها إن كانت تجمع معها بشرط أن يبقى سالماً من هذه الموانع بمقدار ما يسع الطهارة والصلاة.

٢) **لو طرأ المانع بعد دخول الوقت ومضيِّ زمن يسع الصلاة** واستغرق ذلك المانع باقي الوقت فقد وجبت عليه هذه الصلاة، فلا تسقط عنه بما طرأ من المانع.

٣) **الإغماء إن استغرق وقتا كاملا مع ما يجمع معه لا تجب عليه صلاة الوقت أو الوقتين**، فمن أغمي عليه قبل دخول وقت العصر وكان قد صلى الظهر ولم يفق إلا بعد دخول وقت المغرب فلا تجب عليه صلاة العصر، ومن أغمي عليه قبل دخول وقت الظهر ولم يُفق إلا بعد دخول المغرب لم تجب عليه صلاة الظهر والعصر.

4) **لا يعذر أحد في ترك الصلاة أصلا ما دام عقله ثابتا.**

مواقيت الصلوات الخمسة

الظهر: من زوال الشمس عن وسط السماء ويمتد إلى مصير ظل كل شيء مثله.

" **أقم الصلاة لدلوك الشمس** " " **وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر** " " **والعصر حين كان ظله مثله** ".

العصر: من خروج وقت الظهر إلى تمام غروب الشمس.

المغرب: من تمام الغروب إلى تمام مغيب الشفق الأحمر.

" **وقت المغرب ما لم يغب الشفق** ".

العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق.

الفجر: من ابتداء طلوع الفجر الصادق إلى طلوع بعض الشمس.

" **وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** ".

ملاحظة: يخرج كل وقت بدخول الوقت الذي بعده إلا الصبح، " **ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى** ".

ملاحظة: ضمن هذه الأوقات أوقات وهي:

1) **وقت فضيلة**: أول الوقت في جميع الصلوات ويمتد إلى ما يسع الطهارة والصلاة.

2) **وقت اختيار**: أي يختار فيه فعل الصلاة بالنسبة لما بعده، من أول الوقت ويخرج في المغرب مع وقت الفضيلة، وفي العشاء إلى تمام ثلث الليل الأول، وفي الصبح إلى الإسفار، وفي العصر إلى مصير الظل مثليه.

3) **وقت كراهة**: أي يجوز إيقاع الصلاة فيه مع كراهة التأخير إليه، وهو في العصر من اصفرار الشمس، وفي العشاء من طلوع الفجر الكاذب.

4) **وقت حرمة**: أي وقت يحرم تأخير الصلاة إليه وهو ما إذا بقي من كل وقت ما لا يسع الفرض.

ملاحظة: من صلى ركعة كاملة في الوقت فهي أداء، ومن صلى دونها فهي قضاء مع الإثم في حالة التعمد " **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** " أي أداءً.

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

متعلقة بالزمن

- عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح
- عند الاستواء حتى تزول الشمس ((تميل))
- عند اصفرار الشمس حتى تغرب

" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبُِر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب ".

متعلقة بالفعل

- بعد أداء فرض الفجر
- بعد أداء فرض العصر

" نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ".

فوائد في أدلة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

١) **ألفاظ الصلاة في هذه الأحاديث عامة لكنها مخصوصة** بالصلاة التي لا سبب لها أو لها سبب متأخر فلا تصح ولا تنعقد في هذه الأوقات.

٢) **النهي عام في كل الأيام إلا يوم الجمعة وقت الاستواء** فلا نهي لحديث: " **نهى النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة** ".

٣) **النهي عام في كل الأمكنة إلا حرم مكة** لحديث: " **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار** "، وحديث: " **لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة** ".

4) **تجوز الصلاة التي لها سبب متقدم وكذا القضاء في هذه الأوقات** لأحاديث، ومنها:

" **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين** " " **سجود كعب بن مالك للشكر بعد صلاة الفجر** "، " **حديث بلال: ما أحدثت في ليل أو نهار إلا توضأت وقمت صلّيت ركعتين** "، " **من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها** "، " **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال: هما اللتان بعد الظهر** ".

5) **تحرم الصلاة ولا تنعقد وإن كان لها سبب متقدم بعد جلوس الخطيب لخطبة الجمعة** إلا ركعتي التحية فتسن للأمر بها.

الإعادة والقضاء

إعادة الصلاة ((أدلة وأحكام))

صلى النبي ﷺ ثم دخل رجل لم يصل، فقال النبي ﷺ من يتصدق على هذا؟ فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلَّى معه.

الحكم:

تسنّ إعادة الصلاة سواء كانت الأولى أتمّ من الثانية أم لا

حديث الرجلين الذين دخلا المسجد وقد صلَّيا في رحالهما ثم قال لهما رسول الله ﷺ: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم فإنها لكما نافلة.

الحكم:

فرضه الأولى والثانية تحسب نفلاً

قال ﷺ في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: " صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة "

حديث معاذ بن جبل: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى حيّه فيصلِّي بهم إماماً.

الحكم:

المعيد يصح أن يقف إماماً

من أحكام الإعادة:

إن تبين أن الأولى باطلة لزمه الإعادة ولا تجزئ الثانية لأنها نافلة.

إن تبين له بطلانَ الثانية وصحةَ الأولى فلا تلزمه الإعادة.

تسن إعادة الصلاة منفردا إن كان بها خلل غير مبطل.

لا تصح الإعادة مع كمال الأولى إلا جماعة.

قضاء الصلاة ((أدلة وأحكام))

" من نسيَ صلاة فليصلِ إذ اذكرها "، وفي رواية:" من رقد عن صلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها "

" كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنَّا أسرينا حتى إذا كنا في أخر الليل وقعنا وقعة ولا أحلى على المسافر منها فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فلمَّا استيقظ النبي ﷺ شكونا إليه الذي أصابنا فقال: " لا ضير ولا ضرر ارتحلوا، فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوَضوء فتوضأ ونودي للصلاة فصلى بالناس ".

يجب قضاء الصلاة لمن فاتته بعذر أو بغير عذر للأحاديث السابقة في العذر ومن باب أولى في غير العذر.

الفرق بين من فاتته بعذر أو بغير عذر:

بعذر: غير آثم، والقضاء على التراخي وتسن الفورية.

بلا عذر: آثم، والقضاء على الفور دليل الفورية

والتراخي: الجمع بين الحديثين:" من رقد عن صلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها " (يدل على فورية القضاء)، ولما فاتت النبي ﷺ صلاة الصبح بعذر (يدل على التراخي) الحديث الأول صرف عن الوجوب إلى الندب بالحديث الثاني.

يستحبُّ ترتيب الفوائت ما لم تكثر لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته العصر يوم الخندق قضاها ثم صلى المغرب، وفي رواية: أنه فاتته صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فقضاهما ثم صلى المغرب.

يسنُّ قضاء الفائتة جماعة إن اتحد فيها الإمام والمأموم للحديث لما فاتته صلى الله عليه وسلم الصبح.

يسنُّ المبادرة بالفائتة قبل الحاضرة إن اتسع الوقت

وأمَّا إن ضاق الوقت فإنه تجب المبادرة بالحاضرة

أحكام أخرى تخص مبحث القضاء:

لو شرع في قضاء فائتة معتقداً سعة الوقت فبان له أثناء الصلاة ضيقُه وجب قطعها والمبادرة بالحاضرة.

لو ذكرَ الفائتة وهناك جماعة قائمة استحب له قضاء الفائتة منفرداً ثمَّ يصلِّي الحاضرة منفرداً إن لم يدرك الجماعة.

لو تذكر فائتة أثناء أداء الحاضرة وجب إتمام الحاضرة سواء ضاق الوقت أم اتسع.

يسنُّ قضاء النافلة المؤقتة دون التي تفعل لعارض، فلا تقضى صلاة الكسوف والوضوء والتحية ونحوها.

الأذن والإقامة

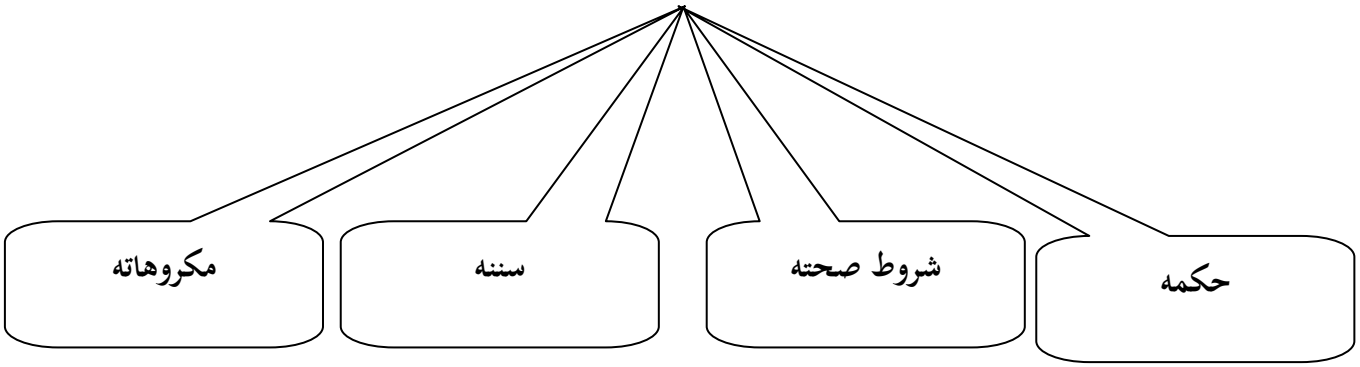

. **شرع الأذان في السّنة الأولى للهجرة.**

حكم الأذان والإقامة والصلوات التي يشرعان لها:

حكم الأذان: سنّة مؤكدة للرجل دون المرأة، ويقاتل أهل البلد على ترك هذه الشعيرة.

حكم الإقامة: سنّة مؤكدة، في الصلوات التي يسنّ فيها الأذان للرجل والمرأة، لكن المرأة تقيم لنفسها أو لجماعة النّساء.

الأذان والإقامة سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كابتداء السلام وتشميت العاطس.

والأذان أفضل من الإمامة وإن كانت فرضا، فهو من السنن التي فضلت على الفرض، كإنظار المعسر وإبرائه؛ فإن الإنظار واجب والإبراء مندوب والإبراء أفضل، وكابتداء السلام ورده؛ فإن ابتداءه سنة ورده واجب والابتداء أفضل من الرد.

المؤذنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بلال وابن أم كتوم في المدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ بقباء.

وهما مشروعان في المكتوبة المؤداة والمكتوبة المقضية، ولا يشرعان في غيرهما، بل يسنّ في النوافل التي تشرع الجماعة فيها قولنا: الصلاة جامعة.

دليل المؤداة: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس

النصارى، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بلال قم فناد بالصلاة ".

دليل المقضية: "كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنَّا أسرينا حتى إذا كنا في أخر الليل وقعنا وقعة ولا أحلى على المسافر منها فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فلمَّا استيقظ النبي ﷺ شكونا إليه الذي أصابنا فقال: " لا ضير ولا ضرر ارتحلوا، فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوَضوء فتوضأ ونودي للصلاة فصلى بالناس.

فائدة: من عليه قضاء صلوات أو من يريد الجمع يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكلّ صلاة.

من سمع النداء ثمّ أراد الصلاة في بيته أو جماعة في غير المسجد فإنّه يسنّ له الأذان والإقامة.

شروط صحة الأذان والإقامة:

الإسلام ودخول الوقت والتميز ولا يشترط البلوغ.

والذكورة ولا تشترط في الإقامة.

والموالاة في كلمات الأذان وفي كلمات الإقامة.

والترتيب لكلمات الأذان ولكلمات الإقامة.

وكونهما من واحد فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم على ما أتيا به.

وإسماع بعض الحاضرين إن أذن لجماعة، أو إسماع نفسه إن أذن لنفسه.

فائدة: شرط دخول الوقت بالنسبة لكل صلاة إلا الفجر فإنه يسنُّ لها أذانان، أذان قبل دخول الوقت وأذان عند دخول الوقت لحديث: " **إنَّ بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن آبن أم مكتوم** ".

سنن الأذان والإقامة:

القيام لحديث " قم **يا بلال فناد بالصلاة** ".

الطهارة من الحدثين " **كرهت أن أذكر الله على غير طهر** ".

استقبال القبلة.

الترتيل في الأذان أي التأني وإفراد كلماته (أي جُمَلِه) كل كلمة بنفس، والحدر في الإقامة أي السرعة وأن يجمع بين كل كلمتين بصوت.

الجهر بالأذان ما استطاع ولو كان يؤذن لنفسه، قال صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري: " **إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة** ". ولا يسن هذا الجهر في الإقامة.

الترجيع في الأذان دون الإقامة، وهو النطق بالشهادتين قبل الجهر بهما بحيث يسمعه القريب ثم الجهر بهما.

التثويب في الفجر (الصلاة خير من النوم) بعد الحيعلتين في أذانيه.

الالتفات عند الحيعلة بالوجه لا بالصدر مرة إلى اليمن في كلمتي حي على الصلاة ومرة إلى الشمال في كلمتي حي على الفلاح، قال أبو جحيفة رضي الله عنه: " **رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي علي الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر** ".

وضع الإصبع في الأذن في الأذان.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان للمؤذن والمقيم والمستمع.

دعاء الوسيلة بعدها للجميع. (وهو اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

-يسنّ للمستمع أن يقول عند سماع الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله تعالى ربّاً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، **من قال ذلك غفرت ذنوبه.**

الدعاء بعد الأذان.

إجابة المؤذن.

قول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين.

قول: صدقت وبررت عند الصلاة خير من النوم.

قول: أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها عند قد قامت الصلاة.

أن تكون الإقامة من المؤذن.

أن يكون المؤذن صيتا وحسن الصوت " **أندى منك صوتاً** " وثقة " **المؤذن مؤتمن** " ولأنه مؤتمن على الوقت وعلى أعراض المسلمين) ومتطوعا وتاركاً لرده السلام.

ردُّ السلامِ واجبٌ إلا على ... من في الصلاةِ أو بأكلٍ شغلا

أو في قضاءِ حاجةِ الإنسانِ ... أو في إقامةٍ أو في أذانِ

مكروهات الأذان:

الأذان قاعداً لتركه القيام المأمور به في " **قم يا بلال فنادِ بالصلاة** ".

الكلام اليسير أثناء الأذان بغير عذر.

التطريب والتمطيط والتلحين، **قال الزركشي: وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همزة أشهد فيصير استفهاما، ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد، ومن الوقف على إله والابتداء بإلا الله؛ لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالذي قبله، ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ، ومن قلب الألف هاء من الله، ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش، وعدم النطق بهاء الصلاة لأنه يصير دعاء إلى النار.**

الأذان من محدث لحديث: " **كرهت أن أذكر الله من غير طهر** ".

عدم استقبال القبلة.

ترك إجابة المؤذن.

شروط صحة الصلاة

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لآية التيمم: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .....وإن كنتم جنباً فاطهروا، ولحديث: " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وحديث: " لا تقبل صلاة بغير طهور ".

استقبال عين القبلة يقيناً أو ظنّاً

ملاحظة عند الحنفية: الشرط استقبال الجهة لحديث: " ما بين المشرق والمغرب قِبلة ".

العلم بدخول الوقت يقينا أو ظنّاً

الظن: هو المبني على الاجتهاد وليس التخمين.

الطهارة من النجس في الثوب لقوله تعالى:" وثيابك فطهر "، ولقول النبي ﷺ: " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول "، وفي البدن لقول النبي ﷺ: " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول "(يصلح دليلا للبدن والثوب) ولقول النبي ﷺ " فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " وفي المكان لقول النبي ﷺ: " صبوا عليه ذنوباً من ماء ".

ستر العورة الآتي بيانها

اتفق الفقهاء على أن من كشف عورته عمداً بطلت صلاته.

ولو انكشف جزء من العورة من غير عمد؛ فإن ستره في الحال صحت وإلا بطلت.

لو علم بعد الصلاة أنَّ عورته كانت مكشوفة أو جزءاً منها بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها.

مما يتعلق بشرطي الطهارة من الحدث والنجس من أحكام:

لو سبقه الحدث في الصلاة بطلت ولا بناء.

لو صلى ناسيا حدثه ثم تذكره بعد الصلاة لم تنعقد وتلزمه الإعادة.

لو أحدث الإمام في الصلاة أو تذكر حدثه لم تبطل صلاة المأموم ويتم، ولا تحسب ركعة من تحمل الإمام عنه الفاتحة.

ولو أخبر الإمام المأمومين بعد الصلاة أنه صلى محدثا فقد صحت صلاة من قرأ الفاتحة في ركعاته كلها لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً، وأما المسبوق الذي اقتدى به ولم يقرأ الفاتحة في ركعته الأولى أو قرأ بعضها وركع مع إمامه فإن أُخبِر بحدث إمامه قبل طول الفصل أتى بركعة وصحت صلاته وإلا بطلت.

لو علم بوجود نجاسة غير معفو عنها بعد صلاته لم تنعقد صلاته وتلزمه الإعادة.

لو أخبر الإمام المأمومين بحمله نجاسة غير معفو عنها؛ فإن كانت خفية أو حكمية فقد صحت صلاة المأموم وإلا فلا.

لو عجز عن إزالة نجاسة غير معفو عنها عن بدنه وجب عليه أن يصلي على حاله ويعيد.

وقال المزني من الشافعية وقواه النووي في المجموع: إنَّ كل صلاة أُدِّيت في الوقت حسَب الاستطاعة لا تجب إعادتها.

لو عجز عن إزالة نجاسة غير معفو عنها عن ثوبه ولم يجد غيره صلى عارياً ولا إعادة، وعند المالكية: يصلي فيه ولا يعيد.

إذا حمل طفلاً حاملاً للنجاسة أو جلس في حجره لم تصح صلاته، وأما إذا لم يعلم وجود النجاسة فإنها لا تبطل، وعند الحنفية: إن كان الطفل الحامل للنجاسة يستقل بنفسه فإنها تصح وإلا فلا.

إذا كانت على الأرض نجاسة جافة وفرش عليها سجادة وصلى فإنها تصح صلاته.

إذا كان على البساط نجاسة وصلى عليه من غير أن يمس عضو منه النجاسة فإنها تصح صلاته.

مما يتعلق بشرط استقبال القِبلة من أحكام:

يشترط استقبال عين القبلة يقينا مع القرب منها وظنا مع البعد عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم توجه إلى الكعبة وقال: " هذه القبلة ".

الاستقبال بالصدر في حق من يصلي قائماً أو جالساً، وبالوجه مع الصدر في حق من يصلي مضطجعا، وبالوجه مع الأخمصين في حق من يصلي مستلقيا.

لو صلى بدون اجتهاد في القبلة لم تصح صلاته وإن أصاب القبلة.

لو صلى باجتهاد ثم تيقن الخطأ لم تصح صلاته.

لو صلى باجتهاد ثم تغير اجتهاده صحت الأولى وصلى الثانية على الاجتهاد الثاني لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

لو صلى باجتهاد ولم يبن له الحال أأصاب أم لا صحت صلاته.

من عجز عن الاجتهاد قلد ثقة، فإن صلى بلا تقليد لم تصح صلاته ولو أصاب القبلة.

يعذر في ترك الاستقبال في صلاة شدة الخوف وفي صلاة النافلة في السفر ولو سفراً قصيراً.

مما يتعلق بشرط ستر العورة من أحكام:

شروط الثوب الساتر للعورة:

أن يمنع إدراك لون البشرة أو الشعر. وأن يمنع الرؤيا من الأعلى والجوانب لا من الأسفل.

ومن شرطه خارج الصلاة أن لا يصف ولا يشف.

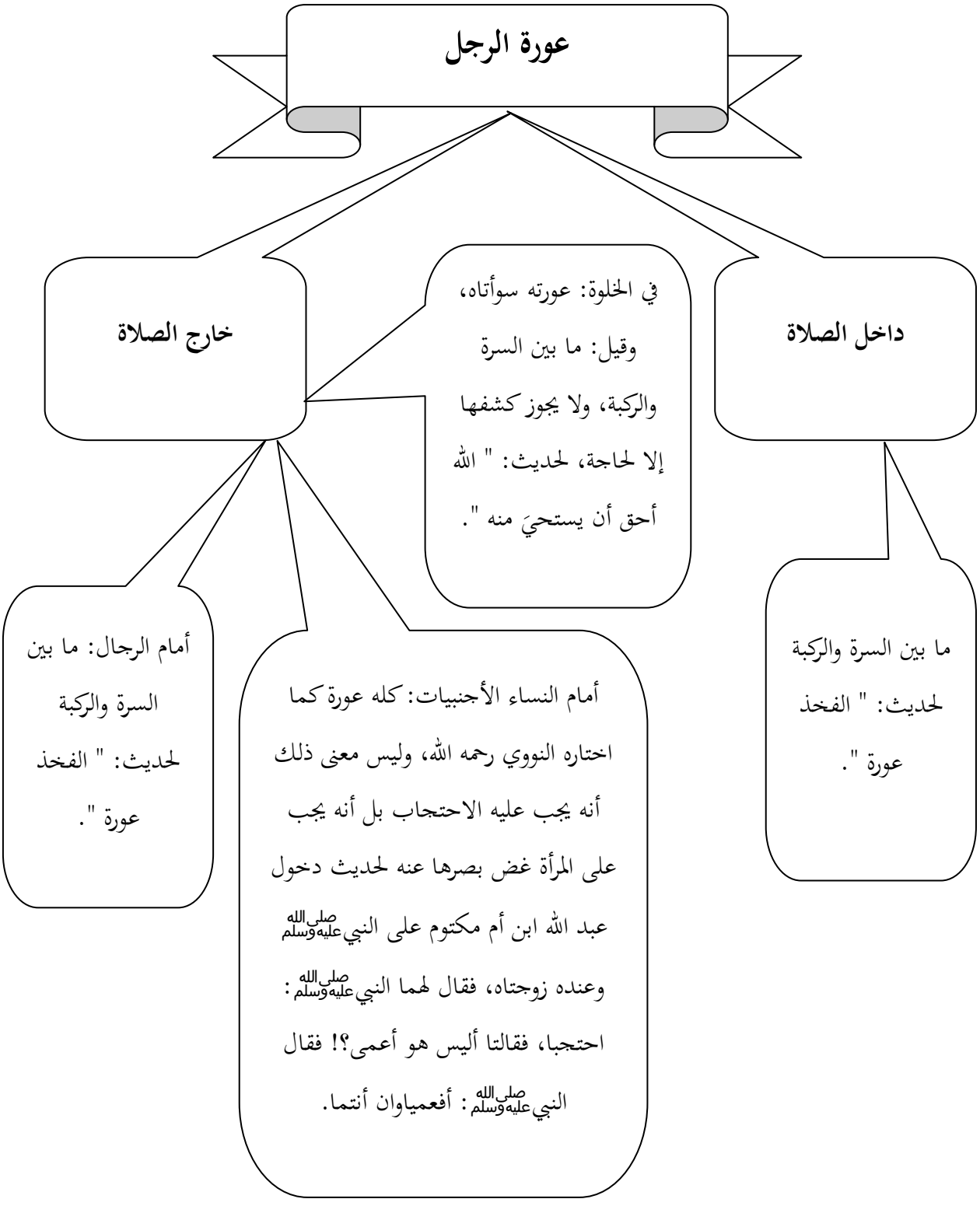
عورة الرجل
داخل الصلاة
خارج الصلاة
في الخلوة: عورته سوأتاه، وقيل: ما بين السرة والركبة، ولا يجوز كشفها إلا لحاجة، لحديث: " الله أحق أن يستحيَ منه ".
ما بين السرة والركبة لحديث: " الفخذ عورة ".
أمام الرجال: ما بين السرة والركبة لحديث: " الفخذ عورة ".
أمام النساء الأجنبيات: كله عورة كما اختاره النووي رحمه الله، وليس معنى ذلك أنه يجب عليه الاحتجاب بل أنه يجب على المرأة غض بصرها عنه لحديث دخول عبد الله ابن أم مكتوم على النبي ﷺ وعنده زوجتاه، فقال لهما النبي ﷺ: احتجبا، فقالتا أليس هو أعمى؟! فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما.

عورة المرأة

داخل الصلاة

جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

وحد وجهها الذي ليس بعورة كحده في الوضوء فلا تصح الصلاة مع عدم ستر ما تحت ذقَنها.

خارج الصلاة

أمام النساء

المسلمات: جميع بدنها إلا مواضع الزينة كرأسها وعنقها وأطرافها

الكافرات: أقوال:

كعورتها أمام الرجل الأجنبي، جميع بدنها ما عدا مواضع الزينة، جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها.

أمام الرجال

المحارم: كلها عورة إلا مواضع الزينة كرأسها وعنقها وأطرافها.

الأجانب ومنهم أقرباء الزوج: قولان:

١)جميع بدنها عورة دون استثناء. 2) جميع بدنها إلا وجهها وكفيها إن أمنت الفتنة

تكره الصلاة بالثوب الضيّق الذي يصف حجم العورة.

كل ما حرم النظر إليه وهو متصل حرم النظر إليه وهو منفصل كشعر امرأة وعانة ذكر.

مما يتعلق بشرط العلم بدخول الوقت من أحكام:

لو صلى بدون علم أو اجتهاد في دخول الوقت لم تصح صلاته وإن تبين له أنه صلى في الوقت.

لو صلى باجتهاد فتبين أنها وقعت قبل الوقت؛ يُنظر فإن كان عليه قضاء من جنسها وقعت عنها وإلا كانت نفلا مطلقا.

لو صلى باجتهاد فتبين أنها وقعت في الوقت فهي صحيحة أداء، أو بعد الوقت فهي صحيحة قضاء.

لو صلى باجتهاد ولم يبن له الحال فهي صحيحة.

وقبل الانتقال إلى بحث آخر أتوجه بنصائح للأخت المسلمة متعلقة بحجابها وخروجها وحيائها:

أختي المؤمنة .... هذه نصائح لك من أخ مشفق عليك غيور على حرمتك .....لا يريد لك إلا الخير والفوز بالدرجات العلى ....

هل تعلمين أختي أنك جوهرة غالية .... نسفِكُ دماءَنا في مقابل حفظك ... هل تعلمين أن الروح ترخص أمامك قالﷺ: { **من قتل دون عرضه فهو شهيد** }.

أختي .... تذكري أن الله لم يخلقنا عبثا بل نحن في دنيا فانية نتزود فيها للحياة الباقية قال تعالى:{ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** }.

أختي ..... هل ترضين لنفسك درجة دنيا في جنة عرضها السماوات والأرض .... أم هل ترضين لا قدر الله أن تتأخري في دخول الجنة.

أختي ... هل بحثت يوما عن السعادة ... ألم تجديها في قوله تعالى:

{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }.

أختي ... لقد صانك الله ورفع من قدرك وجعل لذلك أسبابا يعود نفعها إليك وإلى المجتمع .... فالمرأة عرض يصان إذا صينت عمَّ النفع عليها وعلى الناس وإذا فُرِّط في أمرها وقعت هي والناس في أعظم البلاء، قال رسول اللهﷺ: **{ ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء }.**

وفي حديث آخر: **{ إن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء }.**

وقال ابن عباسرضي الله عنه: **(كان كفر من مضى من قِبَلِ النساء وسيكون كفر من بقي من قِبَلِ النساء).**

هذه آداب لكِ تُرضين بها ربك ويرتفع بها قدرُك وتفوزين بها بالفردوس الأعلى بإذن الله تعالى ...

أولا: عدم الخروج إلا لحاجة فما تعبدت امرأة ربها بمثل جلوسها في بيتها، وهذا لا يعني أنه لا يجوز لها الخروج بل هو جائز، ولكن لتقلل منه زيادة في القرب من ربها تبارك وتعالى، عن أم حميد الساعدي رضي الله عنها أنها جاءت النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: **{ قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك معي }.**

قال ابن مسعودرضي الله عنه: **(إذا لبست المرأة جلبابها وثيابها وأرادت الخروج من بيتها قيل لها: إلى أين؟ فتقول: لأعود مريضا أو أصلي على جنازة أو أصلي في مسجد، فيقال لها: وماذا تبغين من ذلك؟ فتقول: أريد وجه الله، قال ابن مسعود: والله ما أرادت امرأة وجه الله بمثل أن تجلس في بيتها.**

قال تعالى: **{ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى }.**

لا مانع للمرأة من شهود مجالس الخير ولكن ينبغي أن تتقيد بما صانها به الإسلام وحفظها ...

ثانيا: آداب متعلقة باللباس:

أ- ألا يكون اللباس زينة وفتنة في نفسه لأن حقيقة الحجاب ما حجب الفتنة لا ما حركها، فلا يكون فيه ألوان فاقعة قال تعالى: { **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** } والتبرج أن تُظهر المرأة شيئا من زينتها يجلب نظر الرجل، قالﷺ: { **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات** } أي غير متطيبات، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (يُلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس).

وأورد الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: (أن امرأة عروسا أُدخِلَت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قبطي معصفر فلما رأتها قالت: (لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا).

قال سيدنا عمرﷺ: ما يمنع المرأةَ المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها (الثياب الخلِقة) لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها وكانت خادما للنبيﷺ قالت: قال رسول اللهﷺ: { **مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل الظلمة يوم القيامة لا نور لها** } أي المتبخترة بزينتها فيمن يحرم نظره إليها، يريد أنها تأتي يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة.

ب- أن يكون سميكا لا يشف عما تحته فالجلباب جُعل ليستر ما تلبَسُه المرأة من ثياب .... دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة رضي الله عنها وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا.

ج- أن يكون واسعا فضفاضا ... لا يشكل ولا يصف حجم العظام والجسم، عن أسامة بن زيدﷺ قال: **كساني النبيﷺ قبطية كثيفة ثم قال: لِمَ لم تلبَس القبطية؟ فقلت: إني كسوتها زوجتي، فقالﷺ:{ مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف عظامها }**.

في زمن سيدنا عمرﷺ كسى الناس القباطي ونهى أن تلبسها النساء فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني كسوتها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فما رأيت تلك القباطي تشف عن بدنها، فقال له سيدنا عمرﷺ: (**إن لم تكن تشف فإنها تصف**).

لا نرضى لكِ أختي أن تدخلي في هذا الحديث الخطير الذي يحرمك الجنة أو يؤخرك عن دخولها { **صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** }، كما لا نرضى لكِ أن تدخلي في هذا الحديث الخطير { **سيكون من أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون بها على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات** }.

د- ألا يشبه لباس الرجال فقد ثبت أن النبيﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال { **ولعن المرأة تلبس لبسة الرجلِ** }.

هـ- ألا يشبه لباس الكافرات ... أختي قدوتكِ نساء الصحابة الكرام لا الكافرات ولا البعيدات عن الصراط المستقيم { **فمن تشبه بقوم فهو منهم** }.

وروي عن النبيﷺ: { **خالفوا أولياء الشيطان بكل استطعتم** }.

و- أن يكون ساترا لجميع البدن { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** } أي ذلك أدنى ألا يعرفن ... وقيل ذلك أدنى ما تعرف به المرأة أنها عفيفة طاهرة، قال الجصاص رحمه الله: المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها لئلا يطمع أهل الريب فيهن ... جلبابها طويل إلى قدميها قالﷺ: { **من جر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** }، **فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: { يرخين شبرا }، فقالت أم سلمة: إذا تنكشف أقدامهن، قال: { فيرخين ذراعا لا يزدن عليه** }.

ثالثا: آداب في طيبها ... لا يحل لكِ أختي الطيبُ إذا أردت الخروج وقد شدد النبيﷺ في ذلك حتى قال: { **أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم فيجدوا ريحها فهي زانية** } مع قولهﷺ: { **وليخرجن وهن تفلات** }. أي غير متطيبات.

عن أبي هريرةﷺ أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار (ثوب له غبار) فقال: يا أمة الجبار جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم ، قال: وله تطيبتِ؟ قالت: نعم ، قال: إني سمعت حبي أبا القاسمﷺ يقول: { لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد ، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة }. ناداها يا أمة الجبار تخويفا لها.

رابعا: آداب في حيائها ...قالﷺ: **{ الحياء والإيمان قُرنا جميعا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر }**.

ويتمثل حيائها فيما يلي:

أ – ألا تمشي في وسط الطريق، عن ابن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع رسول اللهﷺ، يقول: وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول اللهﷺ للنساء: { **استأخرن فإنه ليس لكن أن تَحْقُقْنَ الطريق عليكن بحافات الطريق** } فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

ب– عدم الخضوع بالقول: إذا خرجت المرأة ودعتها الضرورة لمكالمة رجل في أمر من الأمور التي تدعو الضرورة إليها فلتغلظ صوتها ، قال تعالى: **{ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ }**.

قال الإمام الألوسي رحمه الله في تفسيره: روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيا تغير صوتها بذلك خوفا من أن يسمع رخيما لينا.

خامسا: أختي المؤمنة: كيف ستكون استجابتك لنداء ربك سبحانه وتعالى وهو يناديكِ **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }**.

لقد كانت استجابة الأوليات من النساء الفضليات كما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: **يرحم الله النساءَ المهاجرات الأول عندما نزلت آية الحجاب عمدن إلى أكثف مروطهن فاختمرن بها فخرجن فكأن على رؤوسهن الغربان.**

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: **لما نزلت هذه الآية عمد نساء الأنصار إلى مروطهن فشققنها واختمرن بها وخرجن كأن على رؤوسهن الغربان** ... لم ينتظرن ولم يكن لهن قول مع أمر الله عز وجل ...

أخيرا أختي الكريمة ... ماذا تستشعرين لما ذكر الله تعالى ابنتي العبد الصالح من أهل مدين لما جاءت إحداهما تكلم نبي الله موسى { **فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ** ..... }

أختي الكريمة: أما لكِ قدوةٌ في أمنا عائشة رضي الله عنها حيث تقول: كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول اللهﷺ وأبي فأضع ثوبي وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي حياء من عمر.

هل هذا تنطع ؟؟؟!!! أم هو كمال الحياء والوقار من قدوتنا ومعلمتنا

أختي إني لكِ ناصح مشفق ... بادري إلى الاستجابة وأفرحي قلب رسولك ﷺ

أختي الكريمة ..... ما أريد لك والله إلا النجاة من النار والفوز بالجنان.

أركان الصلاة

أركانها ثلاثة عشر ركناً، خمسة أقوال وثمانية أفعال:

فالأقوال: خمسة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام.

والأفعال: ثمانية: النية، والقيام، والركوع، والاعتدال، والسجودان، والجلوس بينهما، والجلوس للتشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والترتيب.

النية وتكبيرة الإحرام والقيام للقادر (هذه الثلاثة مجتمعة فلا يتقدم منها ركن على غيره عند القدرة) وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجودان والطمأنينة فيهما والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والجلوس الأخير والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والتسليمة الأولى والترتيب.

بعض التفصيل في مبحث أركان الصلاة:

الركن الأول: النية:

هي قصد الشيء مقترناً بفعله.

وهي ركن لا تصح الصلاة بدونها لحديث: " **إنَّما الأعمال بالنيات** " أي إنما صحتها.

مكانها: القلب وليس باللسان، وإنما سنَّ العلماء التلفظ بها ليساعد اللسان القلب، فإن أصاب القلب وأخطأ اللسان صحت، وإن أخطأ القلب وأصاب اللسان لم تصح.

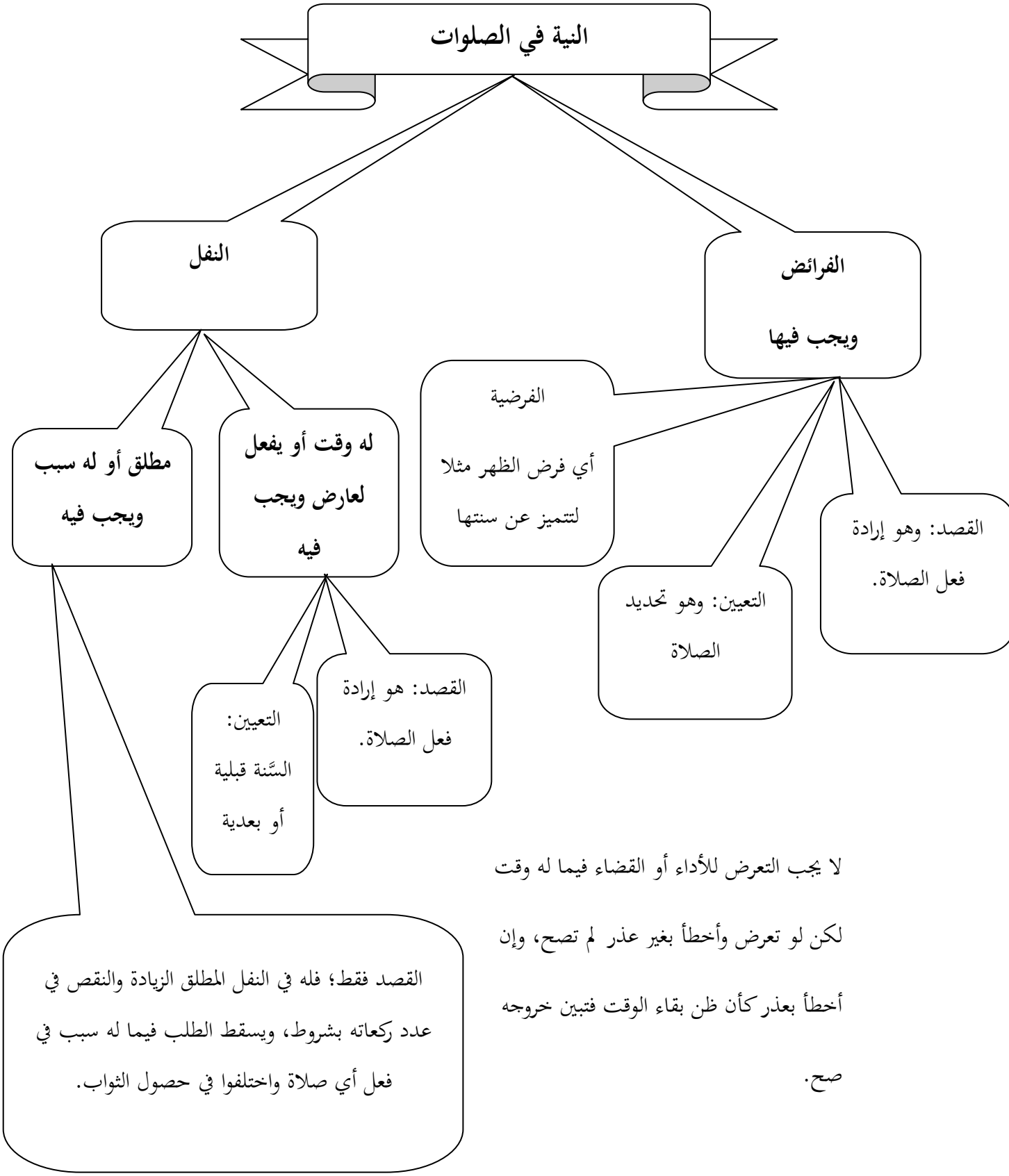

لا يجب التعرض للأداء أو القضاء فيما له وقت لكن لو تعرض وأخطأ بغير عذر لم تصح، وإن أخطأ بعذر كأن ظن بقاء الوقت فتبين خروجه صح.

درج أكثر من صلاة في نيّة واحدة

الصلاة التي ليست مقصودة لذاتها:

كل ما تفعل لسبب كتحية المسجد والاستخارة أو كانت نفلا مطلقا

تدرج مع غيرها من القسم الأول أو من الثاني ويسقط طلبها في ذات السبب بفعل أي صلاة ولا يثاب عليها إلا بنيتها عند ابن حجر الهيتمي ويثاب عليها عند الرملي ولو لم ينوها.

الصلاة مقصودة لذاتها

كل صلاة لها وقت سواء كانت فرضا أم نفلاً

لا تدرج مع غيرها، ويندرج معها غيرها مما ليس مقصودا لذاته

الركن الثاني: القيام مع القدرة في صلاة الفرض:

لقوله تعالى : " **وقوموا لله قانتين** " ولقول النبي ﷺ: " **صلِّ قائما، فإن لم تستطع فجالسا، وإن لم تستطع فمضجعا** ".

خرج بالفرض النفلُ فالقيام فيه سنة للقادر ولكن صلاة القاعد فيه بدون عذر بنصف أجر القائم، وللعاجز الأجر كاملاً.

ويصح في النفل الجلوس والاضطجاع ولا يصح الاستلقاء مع القدرة على القيام أو الجلوس أو الاضطجاع.

شرط القيام: نصب فَقار عظام الظهر، لا الرقبة فإنه يسن خفض رأسه.

ضابط القدرة على القيام: القيام مع مشقةٍ محتملةٍ بحيث لا يذهب الخشوع، فإن كانت مشقة شديدة تذهب الخشوع خرج عن القدرة وجاز له الجلوس.

ملاحظة: عند الحنفية: العاجز عن السجود يسقط عنه فرض القيام.

ملاحظة: إذا لم يقدر على القيام ولكنه قدر على الركوع والسجود فإنه يجلس ويركع ويسجد تاما؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ لحديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

ملاحظة: إذا لم يقدر على السجود وقدر على القيام:

الشافعية: لزمه القيام والانحناء للسجود، الحنفية: يسقط عنه فرض القيام.

ملاحظة: عند عجزه عن القيام يجلس كيف يشاء والافتراش أفضل.

ملاحظة: من عجز عن القيام صلى جالسا، ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على شقه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل، ومن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره.

ملاحظة: من خصائص النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي نفلاً جالسا بدون عذر أن له ثواب القائم وليس على نصف أجر القائم؛ لحديث عند مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: **حُدثت أن رسول الله**

صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ". قال: فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسي فقال: ما لك يا عبد الله؟ قلت: حُدثت يا رسول الله أنك قلت: " صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ". وأنت تصلي قاعدا، قال: " أجل ولكنى لست كأحد منكم ".

قاعدة عامة في شروط وأركان الصلاة:

عند الحنفية القادر بغيره كالعاجز فيصح للعاجز بنفسه عن الوضوء التيمم ولو مع وجود من يوضئه، ويجوز للعاجز بنفسه عن استقبال القبلة الصلاة لغيرها ولو مع وجود من يوجهه، ويجوز للعاجز بنفسه عن القيام الصلاة جالسا ولو مع وجود من يساعده على القيام.

وعند الشافعية القادر بغيره ولو بأجرة قادر.

الركن الثالث: تكبيرة الإحرام:

قال النبي ﷺ: " **إذا قمت إلى الصلاة فكبر** "، وفي حديث آخر: " **تحريمها التكبير** "، ولقوله تعالى: " **وربك فكبر** ".

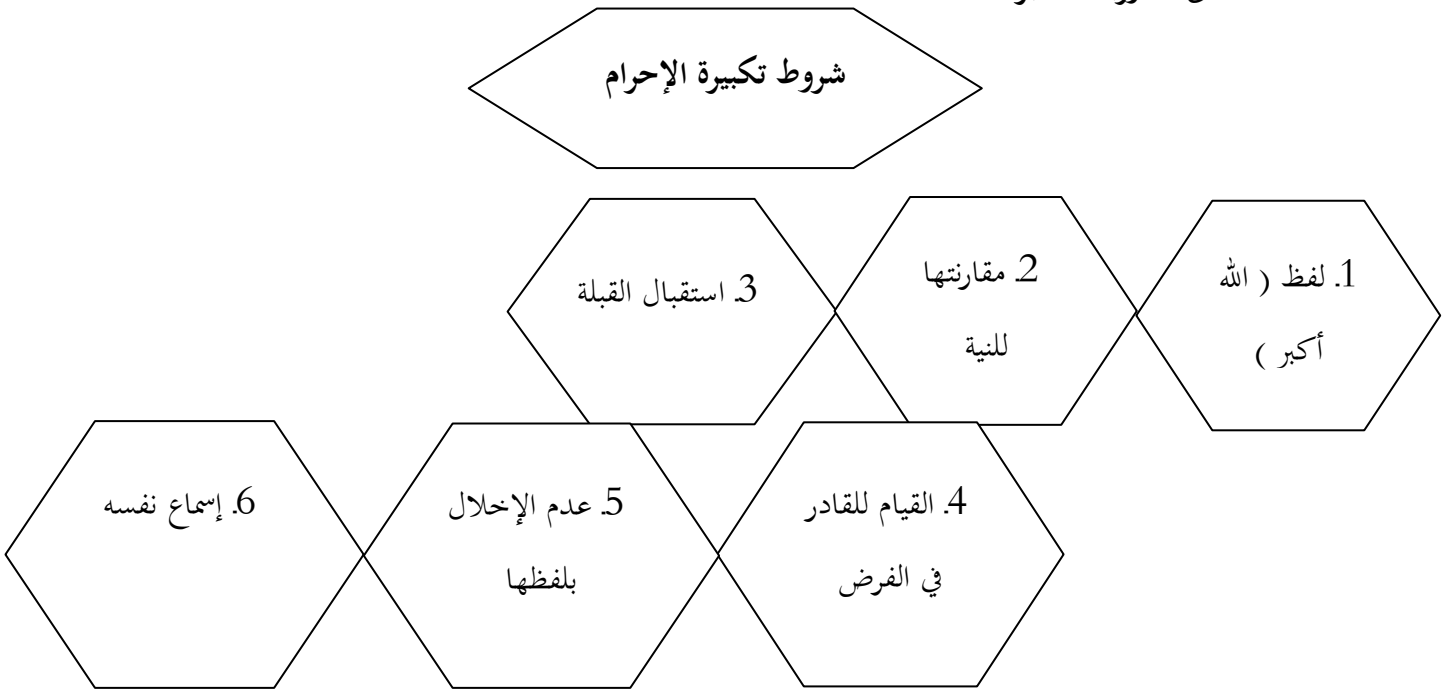

دليل الشافعية بتعيين لفظ الله أكبر " **لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر** ".

من أدرك الإمام راكعا له حوال تصح بواحدة منها ولا تصح في الباقي:

الصورة الصحيحة: إذا قصد بالتكبيرة التحرم فقط ووقعت كلها عن قيام.

الصور غير الصحيحة: إذا قصد بها التحرم والانتقال، أو الانتقال وحده، أو أطلق، أو قصد التحرم وحده ولم يتم التكبيرة حال القيام بل أتمها أثناء هويه في موضع لا تجزئ فيه القراءة.

الركن الرابع: قراءة الفاتحة:

لقوله ﷺ: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب** " لا: أداة نفي، والمراد: نفي صحة، صلاة: نكرة، والنكرة في سياق النفي للعموم.

فلا تصح صلاةٌ إلا بقراءة الفاتحة بكل ركعة لحديث: " **افعل ذلك في صلاتك كلها** " سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلا ولو جنازة، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

يستثنى من هذا العموم:

من أدرك الإمام راكعا فركع معه ووافقه قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الركعة وتحمّل الإمام عنه الفاتحة، " **الإمام ضامن** " فالإمام يضمن عن المسبوق الفاتحة ويتحملها عنه.

كذلك المسبوق الذي لم يدرك زمناً يسع الفاتحة كاملة ولم يشتغل بسنة فإنه يركع إذا ركع إمامه ويتحمل عنه إمامه باقي الفاتحة.

شروط صحة الفاتحة:

القيام مع القدرة، ومراعاة شداتها وعددها أربع عشرة شدة، وعدم الإخلال بحرف منها، فلا يصح مع إبدال حرف بحرف، وعدم اللحن المخل بالمعنى كضم تاء (أنعمتَ)، وكونها بالعربية، وترتيبها، والموالاة فيها، وإسماع نفسه.

فمن قرأ بعضا منها أثناء هويه للركوع أو أثناء قيامه من سجوده أو جلوسه في مكان لا تجزئ فيه القراءة لم تصح، ومن أخل بشدة من شداتها لم تصح.

إذا أخل بالمعنى وكان متعمدا بطلت صلاته، وإن كان غير متعمد بطلت قراءته فإن أعادها على الصواب صحت.

إذا أبدل حركة بأخرى ولم يخل بالمعنى صحت.

إذا فصل بين آياتها بفاصل فإن كان من مصلحة الصلاة كفتحه على إمامه أو سجوده للتلاوة مع إمامه لقراءة إمامه آية سجدة أو سبح وقد مر إمامه بآية تسبيح ونحو ذلك لم تنقطع الموالاة.

وإذا فصل بين آياتها بفاصل ليس من مصلحة الصلاة كحمده الله تعالى بعد عطاسه في أثناء قراءتها انقطعت الموالاة ويلزمه استئنافها.

من شك في قراءتها قبل الركوع لزمه إعادتها إماما أو مأموما أو منفردا.

وإذا شك في قراءتها وهو في الركوع أو بعده قبل الوصول لمثل موضعها فإن كان إماما أو منفرداً رجع إليها، وإن كان مأموماً أتم مع إمامه ثم أتى بركعة إذا سلم إمامه.

الفاتحة سبع آيات منها البسملة.

قاعدة:

إذا شك في أثناء الصلاة في ركن فكأنه لم يأت به.

وإذا شك بعد انتهاء الصلاة في ركن فقد مضت على الصحة والتمام إلا الشك في النية وتكبيرة الإحرام.

الركن الخامس: الركوع:

أقله للقائم: أن ينحني بحيث تصل راحتاه (أي بطن الكفين وليس الأصابع) إلى ركبتيه لو أراد وضعهما من غير انخناس.

وأقله للقاعد: أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه.

لقوله تعالى: " **اركعوا واسجدوا** "، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته رضي الله عنه: " **ثم اركع** ".

فائدة: وضع اليدين على الركبتين في الركوع سنة.

شروط الركوع:

الطمأنينة: وهي سكون بعد حركة، لحديث: " **ثم اركع حتى تطمئن راكعا** ".

فائدة: لا يقوم مكان الطمأنينة زيادة الانحناء من غير سكون.

أن لا يقصد به غيره (فمن كان يقرأ آية سجدة ثم انحنى للسجود فعنَّ له ترك السجود وجعله ركوعا فإنه يلزمه القيام ثم الركوع، وأما إذا قرأ إمامه آية السجدة فكبر وهوى فكبر هو وهوى فلما وصل إلى حد الركوع وجد إمامه لم يسجد للتلاوة وإنما كان هويه للركوع فقد اختلف المتأخرون في صحة هذا الهوي عن الركوع: فعند الرملي والخطيب أجزأه، وعند ابن حجر الهيتمي وشيخه الأنصاري يلزمه الرجوع للقيام ثم الركوع).

الركن السادس: الاعتدال:

الاعتدال: هو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع من قيام أو جلوس أو اضطجاع أو استلقاء.

شروط الاعتدال:

الطمأنينة فيه لحديث: " **فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها** "، ولحديث: " **ثم ارفع حتى تطمئن قائما** ".
أن لا يقصد بالرفع غير الاعتدال فإن رفع رأسه فزعا لزمه الركوع ثم الاعتدال.

الركن السابع: السجود:

وهو مباشرة بعض جبهة المصلي مصلاه.

لقوله تعالى: " **اركعوا واسجدوا** "، ولحديث: " **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا** "، وللإجماع فقد أجمع علماء المسلمين أن السجود ركن من أركان الصلاة.

أقله: أن يضع بعض بشرة جبهته على الأرض من غير حائل بينهما وبعض كل من بطون كفيه وبعض كل من ركبتيه وبعض كل من أصابع رجليه.

شروط السجود:

الطمأنينة فيه لحديث: " **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا** " **وحديث: " أنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد على جبهته ويمكنها "" وأنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: إذا أنت سجدت فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه ".**

وضع جزء من بشرة الجبهة وجزء من بطون الكفين وجزء من بطون أصابع القدمين وجزء من الركبتين على الأرض لحديث: " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين** ".

فائدة: عند ابن الحجر الهيتمي: تبدأ بطون الأصابع من بعد الأظفار.

تثاقل الرأس بحيث لو سجد على قطن ووضع يده تحته أحس بالثقل.

رفع أسافله على أعاليه، ولذا لا يصح السجود على الظهر بل ينتظر كل صف حتى يسجد ويعذر في التخلف ثلاثة أركان طويلة.

عدم السجود على شيء يتحرك بحركته: لحديث خباب: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا** " أي لم يُزل شكوانا.

وجاء في حديث خص من خلاله الأكف في عدم اشتراط كشفها عند السجود **أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى ".**

أن لا يقصد بالهوي للسجود غيره.

فائدة: عند الحنفية: لا يشترط كشف الجبهة، وهو مذهب الجمهور كما قال النووي في شرح مسلم لحديث في الصحيحين: **كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن**

جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

عند الحنفية: يجب وضع الأنف، عند الشافعية: يسنّ وضع الأنف.

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين:

لحديث: " **ثم اجلس حتى تطمئن جالساً** ".

شروط الجلوس بين السجدتين:

الطمأنينة فيه للحديث السابق.

أن لا يقصد بالرفع غيره.

عدم تطويله وكذلك الاعتدال:

الاعتدال ركن قصير تبطل الصلاة بتطويله عمدا في غير الركعة الأخيرة لوجود دعاء القنوت فيها بالجملة، وحد الطول الزيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة.

والجلوس بين السجدتين ركن قصير تبطل الصلاة بتطويله عمدا، وحد الطول الزيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد.

واختار الإمام النووي وغيره أن أركان الصلاة كلها طويلة.

لو رفع رأسه وترك كفيه صح.

الركن التاسع: الجلوس الأخير:

الركن العاشر: التشهد الأخير:

وأقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

شرطه: لفظ التشهد فلا يجوز إبدال كلمة من كلماته بكلمة أخرى نحو: (أحمد بدل محمد ﷺ).

ولو قال أعلم أن لا اله الا الله بدل أشهد لم يجزئه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن** ".

الموالاة .. إسماع نفسه.

وينبغي أن يأتي بالتشهد مرتبا؛ فإن ترك ترتيبه نُظر؛ فإن غيّره تغييرا مبطلا للمعنى لم يصح تشهده وتبطل صلاته إن تعمده؛ لأنه كلام أجنبي، وإن لم يغيره فالمذهب صحته فقد روى مالك في الموطأ والبيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول في التشهد: " **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ".

الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ:

لقوله تعالى: " **صلوا عليه وسلموا تسليما** " قال الشافعي رحمه الله تعالى: أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة، وأولى الأحوال بها حال الصلاة.
أقلها: اللهم صل على محمد.

الصلاة على الآل: سنة مؤكدة، وتتمة الصلوات الإبراهيمية سنة هيئة.

يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلي الله عليه بعد فراغه من التشهد.

الركن الثاني عشر: التسليمة الأولى:

لحديث: " **مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** ".

أقلها: السلام عليكم، بلفظ ال التعريف، فإن أخل بحرف منه لم يصح، وزيادة (ورحمة الله) سنة.

تنبيه: الركن لفظ (السلام عليكم)، والالتفات سنة مع كراهة تركه.

ويشترط فيه: إيقاعه مع استقبال القبلة والجلوسِ وإسماعُ نفسه.

ملاحظة: إسماع النفس في الأركان القولية شرط لصحتها، وفي السنن القولية شرط لحصول الثواب.

الركن الثالث عشر: ترتيب ما سبق ذكره من الأركان:

لحديث: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "، وفي حديث المسيء صلاته ((ثم)) تفيد الترتيب.

من أحكام الترتيب:

إن تركه عمدا بطلت صلاته.

إن تركه سهوا فما بعد المتروك لغوٌ، وله تفصيل:

أ- **فإن تذكره قبل الإتيان بمثله** قام إلى الركن المتروك مباشرة وتدارك الباقي وسجد للسهو ندبا، وإلا بأن مكث مكانه بعد تذكره عامداً عالماً فقد بطلت صلاته.

قاعدة: ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه ندباً.

ب- **وإن تذكره عند الإتيان بمثله** أو بعده فقد تمت به الركعة الناقصة، ويلزمه الإتيان بركعة ويسجد للسهو ندبا.

إن تيقن أو شكّ في ترك سجدة وهو في الصلاة نظر:

أ- **إن كانت من الركعة الأخيرة** سجدها وأعاد التشهد وسجد للسهو ندباً.

ب- **وإن كانت من غير الأخيرة** أتى بركعة وسجد للسهو ندباً.

إن تيقن أو شكّ في ترك ركن قبل السلام نظر:

أ- **فإن كان تكبيرة الإحرام أو النية** لم تنعقد صلاته.

ب- **وإن كان غيرهما** لزمه الإتيان بركعة ويسن له السجود للسهو.

إن شك بعد السلام في ترك ركن نظر:

أ- **فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام** لم تنعقد صلاته.

ب - **وإن كان غيرَهما** فقد مضت صلاته على الصحة.

إن تيقن ترك ركن بعد السلام نظر:

أ- **فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام** لم تنعقد صلاته.

ب - **وإن كان غيرهما** فإن كان التذكر مع قصر الفصل عاد إلى الصلاة وأتى بركعة حتى وإن تكلم قليلا أو اتجه إلى غير القبلة أو مشى وسجد للسهو ندبا كما في حديث ذي اليدين.

وإن طال الفصل بطلت صلاته ولزمه الإعادة.

فائدة: الشك في أثناء الصلاة كاليقين.

غالب أركان الصلاة تعتمد على حديث المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع رضي الله عنه وهو:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. فقال: " **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها** ".

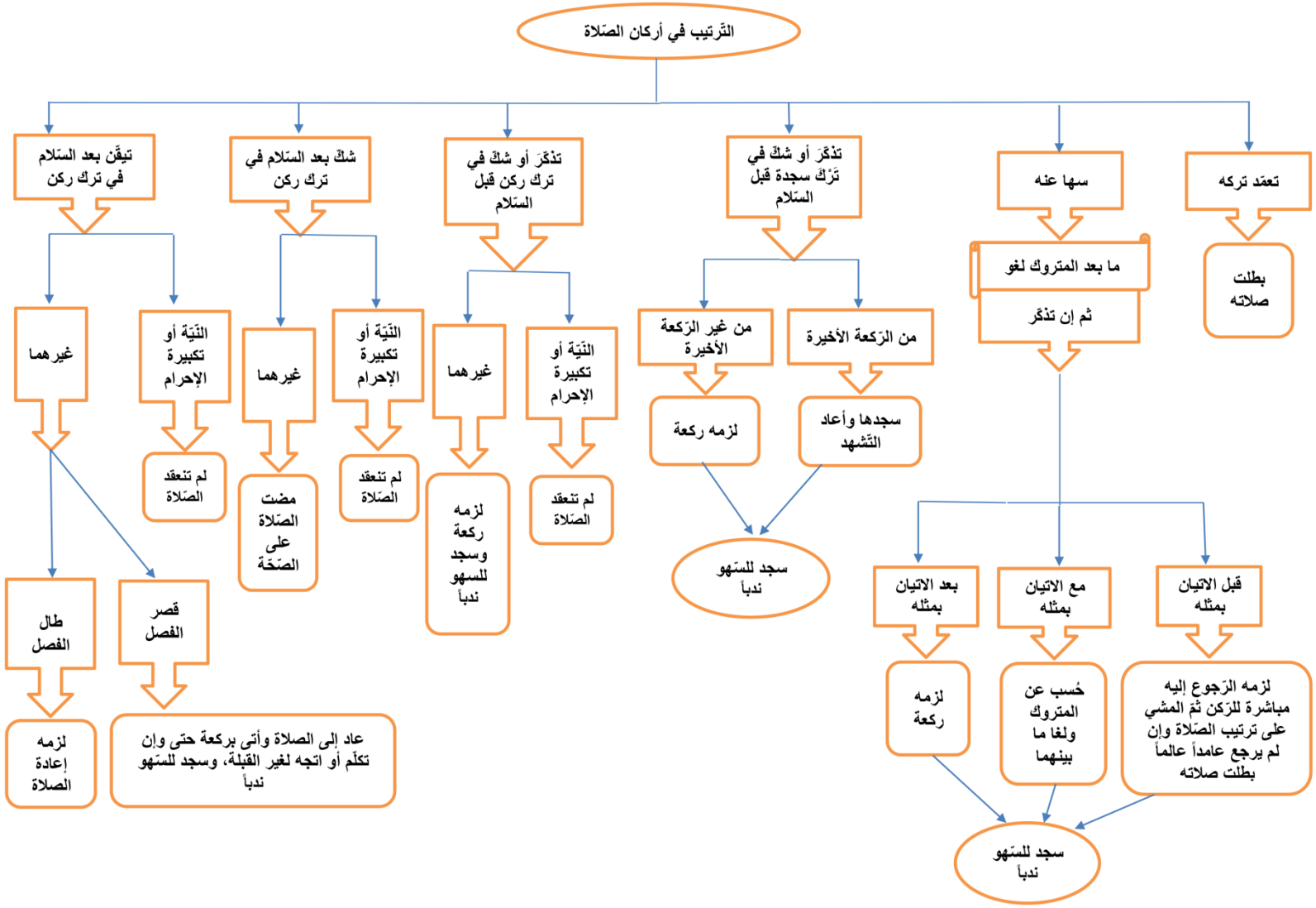
التّرتيب في أركان الصّلاة
تعمّد تركه
بطلت صلاته
سها عنه
ما بعد المتروك لغو
ثم إن تذكّر
قبل الاتيان بمثله
مع الاتيان بمثله
بعد الاتيان بمثله
لزمه الرّجوع إليه مباشرة للرّكن ثمّ المشي على ترتيب الصّلاة وإن لم يرجع عامداً عالماً بطلت صلاته
خُسب عن المتروك ولغا ما بينهما
لزمه ركعة
سجد للسّهو ندباً
تذكّرَ أو شكّ في تَرْكِ سجدة قبل السّلام
من الرّكعة الأخيرة
من غير الرّكعة الأخيرة
سجدها وأعاد التّشهد
لزمه ركعة
سجد للسّهو ندباً
تذكّرَ أو شكّ في ترك ركن قبل السّلام
النّيّة أو تكبيرة الإحرام
غيرهما
لم تنعقد الصّلاة
لزمه ركعة وسجد للسهو ندباً
شكّ بعد السّلام في ترك ركن
النّيّة أو تكبيرة الإحرام
غيرهما
لم تنعقد الصّلاة
مضت الصّلاة على الصّحّة
تيقّن بعد السّلام في ترك ركن
النّيّة أو تكبيرة الإحرام
غيرهما
لم تنعقد الصّلاة
قصر الفصل
طال الفصل
عاد إلى الصلاة وأتى بركعة حتى وإن تكلّم أو اتجه لغير القبلة، وسجد للسّهو ندباً
لزمه إعادة الصلاة

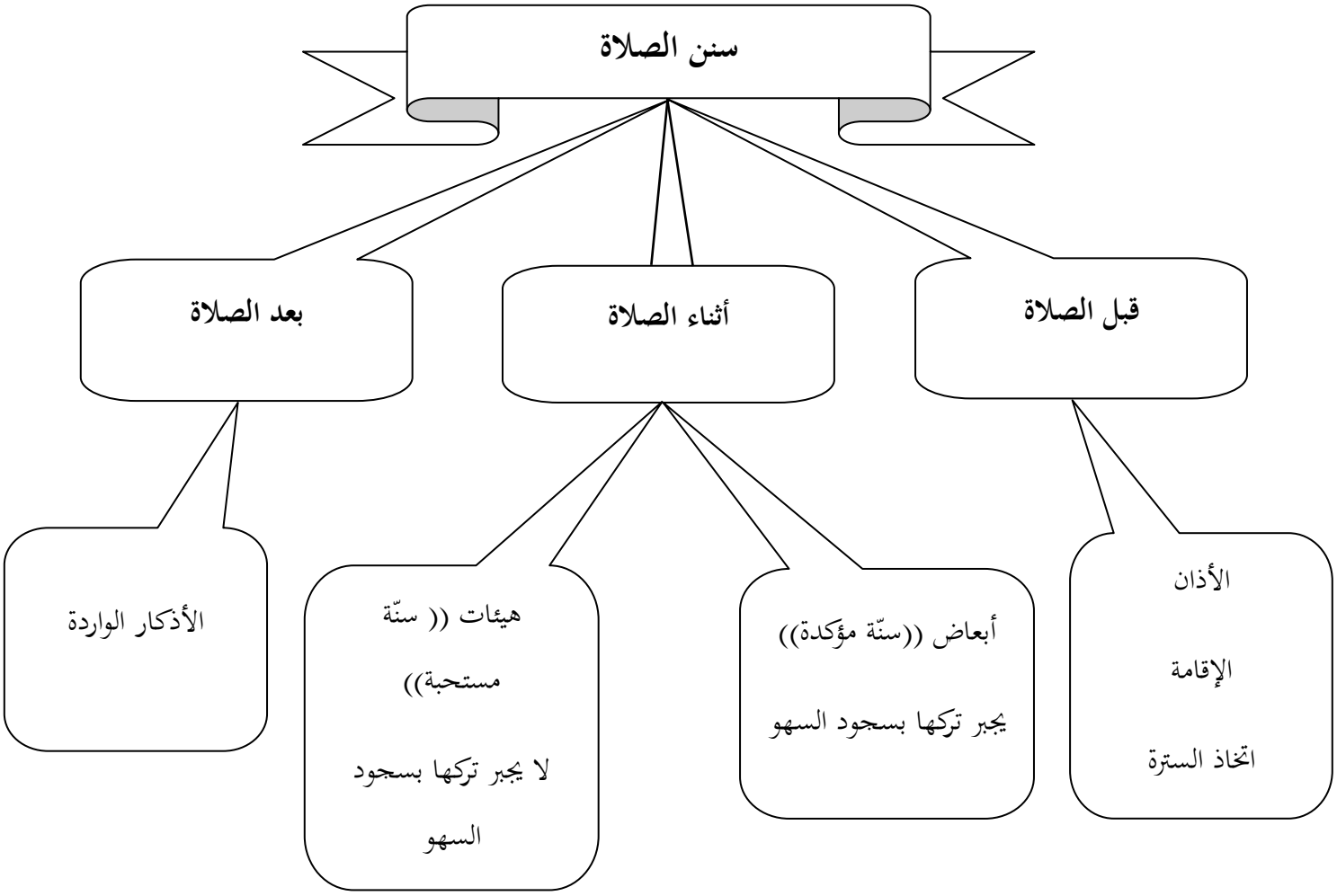

السنن التي قبل الصلاة:

الأذان والإقامة وقد مرا.

اتخاذ السترة:

حكمه: سنّة مؤكدة يكره تركها لقوله صلى الله عليه وسلم: " **استتروا في صلاتكم ولو بسهم** ".

شروط الساتر:

أن لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها** "، **وكان بين مصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وجعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلاثة أذرع.**

أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع (الذراع قريب من 45سم) لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبالِ من مرّ وراء ذلك** ".

وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفى الغليظ والدقيق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة** "، وعن سبرة ابن معبد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **استتروا في صلاتكم ولو بسهم** ".

الترتيب فيه:

جدار أو عمود ثم غرز عصا أو نحوها ثم جمع المتاع ثم خطٌّ خطٍّ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصاة فليخط خطاً ثم لا يضره ما مرّ أمامه** ".

ملاحظة: سترة الإمام من سترة المأموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس ورائه.

حكم دفع المارّ:

المصلي إما متخذ للسترة: فيسن له أن يدفع بالأخف فالأخف.

وإما غير متخذ لها: فلا يسن له دفعه.

حكم المرور:

المرور بين يدي المصلي إذا كان متخذاً للسترة: حرام، وبعدها لا يحرم.

وإذا كان غير متخذ لها: فمكروه.

عن أبي صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌ من بني أبي معيط أن يجتاز من بين يديه فدفعه أبو سعيد رضي الله عنه في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد رضي الله عنه أشد من

الأولى، فنال من أبي سعيد رضي الله عنه ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد رضي الله عنه، ودخل أبو سعيد رضي الله عنه خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد! قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هم شيطان** ". البخاري

" **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي** ".

قال عليه الصلاة والسلام: " **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك** " مسلم.

ملاحظة: يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لما روي عن المقداد بن الاسود رضى الله عنه قال: " **ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له** ".

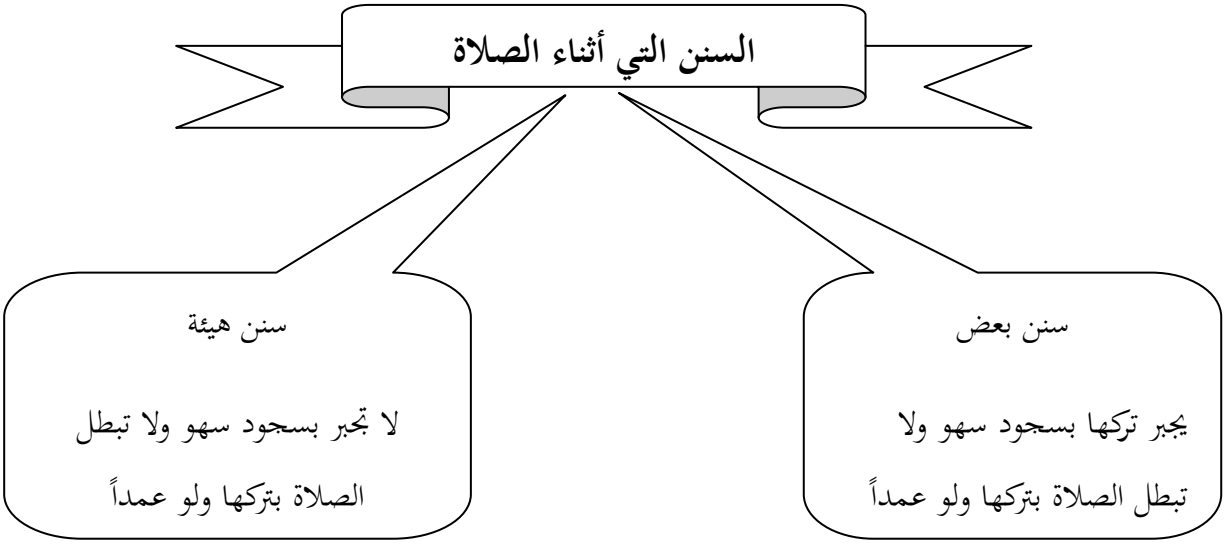

السنن الأبعاض:

التشهد الأول والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأول والجلوس لها، والصلاة على الآل في التشهد الأخير والجلوس لها، والقنوت في الفجر يومياً وفي آخر ركعة من الوتر من النصف الثاني من رمضان والقيام له.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما قال: **صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس للتشهد ثم سجد للسهو آخر الصلاة.**

الأحكام المتعلقة بالجلوس والتشهد الأول:

لو ترك التشهد عمداً: سجد للسهو ندباً وصحت الصلاة حتى ولو لم يسجد للسهو.

لو قام إلى الركعة الثالثة ناسياً ووصل إلى حد القيام فإنه لا يرجع؛ لأنه تلبس بفرض، فإن رجع عامداً عالماً بطلت صلاته، وإن رجع ناسياً أو جاهلاً صحت وسجد للسهو ندباً.

لو قام إلى الركعة الثالثة ثم تذكر قبل وصوله حد القيام رجع كما رجحه كثيرون، ثم إن كان للقيام أقرب سجد للسهو ندباً، وإن كان للجلوس أقرب لم يسجد للسهو.

لو قام المأموم إلى الركعة الثالثة وجلس إمامه للتشهد نُظر:

فإن قام عامداً تخيّر بين الانتظار والرجوع، والرجوع أفضل للمتابعة.

وإن قام ناسياً وجب عليه الرجوع للمتابعة، فإن لم يرجع عامداً عالماً بطلت صلاته.

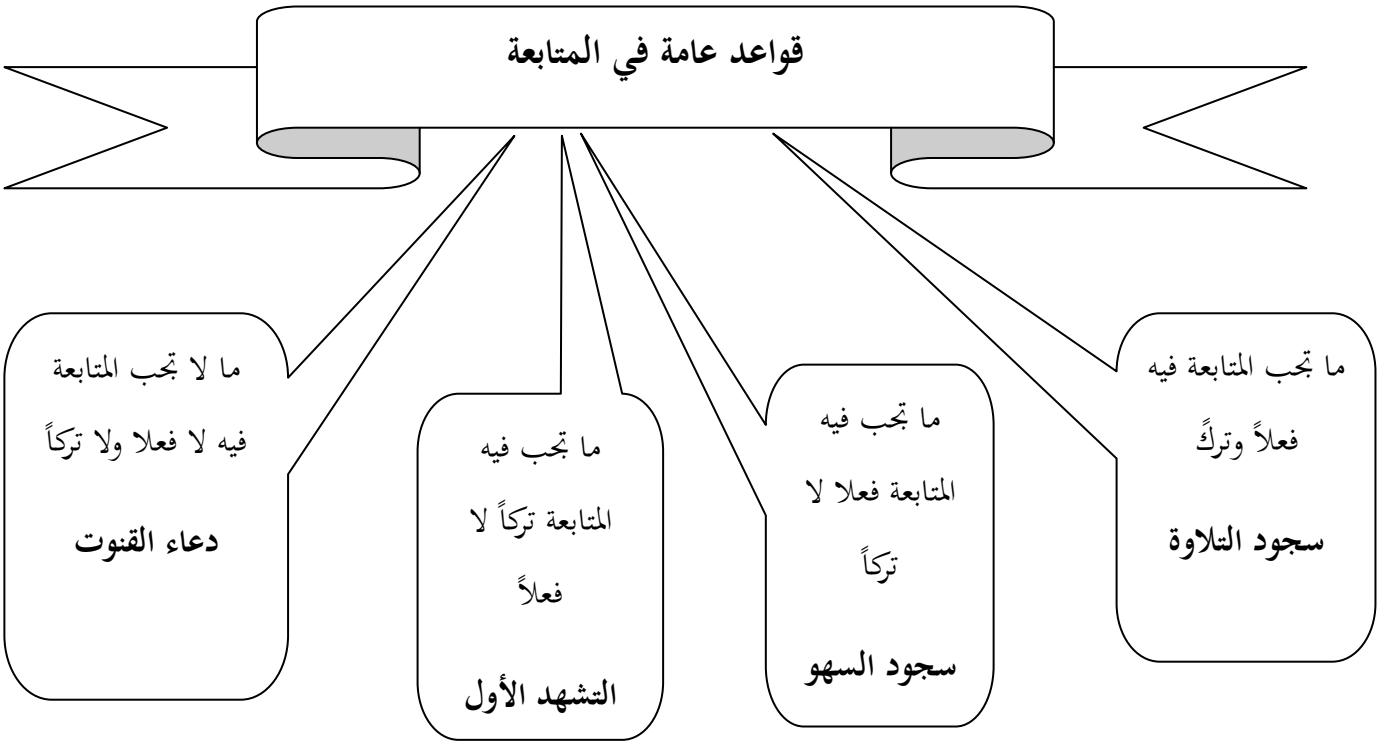

ملاحظة: لو أتم الصلوات الإبراهيمية عمداً ثم دعا فإنه يكره وتصح صلاته ولا سجود للسهو.

الأحكام المتعلقة بالقنوت:

محل القنوت بعد الركوع.

السنة في لفظ القنوت: **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت.**

عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: " **علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن**

توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح كما قال النووي.

ومما ورد من قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين.**

قال النووي رحمه لله تعالى: قوله: (اللهم عذب كفرة أهل الكتاب) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر، وأما الآن فالمختار أن يقال: عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار؛ فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر.

لا تتعين كلمات القنوت كتعين التشهد، بل يحصل بكل دعاء مأثور وغير مأثور.

الإمام لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللهم اهدنا...

يستحب الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم بعد القنوت لحديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال: " **علمني رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر، قال: اللهم اهدني فذكر الألفاظ الثمانية وقال في آخرها: تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي** " النسائي بإسناد صحيح أو حسن كما قال النووي رحمه الله تعالى.

تكره إطالة القنوت كما تكره إطالة التشهد الأول.

لا يسن أن يمسح وجهه بعد القنوت، قال البيهقي رحمه الله تعالى: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة.

يكره رفع البصر إلى السماء في القنوت في الصلاة.

المنفرد يسر به بلا خلاف عندنا.

المأموم يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء، وأما الثناء وهو قوله فإنك تقضي ولا يقضى عليك إلى آخره فيشارك الإمام في قوله أو يسكت، والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين.

غير الفجر من المكتوبات إن نزلت بالمسلمين نازلة يسن فيها قنوت النازلة للحديث **الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في غير الصبح حين قتل أصحابه القراء.**

أما غير المكتوبات فلا يسن فيهن قنوت النازلة.

السنن الهيئات:

سنن القيام:

التلفظ بالنية حتى يساعد اللسان القلب.

رفع اليدين مكشوفتين عند تكبيرة الإحرام والركوع والاعتدال والرفع من التشهد الأول بحيث يحاذي كفاه منكبيه، **فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر نشر أصابعه نشرا، وكان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة**، وفي رواية: " **رفع يديه إلى شحمتي أذنيه** " وفي رواية: " ح**تى كاد إبهاماه يحاذيان شحمتي أذنيه** " فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الروايات في كيفية الرفع.

يبتدأ بالرفع مع ابتداء التكبير وينهي التكبير ويداه فوقُ ثم يحط يديه.

عقد اليدين بقبض كف اليمنى كوع اليسرى وأول الساعد ووضعهما تحت صدره وفوق سرته.

ملاحظة: اختلف العلماء في محل وضع اليدين؛ فعند الحنفية والحنبلية: تحت السرة، وعند المالكية والشافعية: تحت الصدر وفوق السرة.

النظر إلى موضع السجود في كل صلاته إلا عند إشارته بالمسبحة فيتبعها بصره.

روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **اجعل بصرك حيث تسجد** "

" **وكان صلى الله عليه وسلم لا يجاوز بصره إشارته** ".

دعاء الاستفتاح: وألفاظه كثيرة، يقرأه سراً الإمام والمنفرد، وكذا المأموم إن غلب على ظنه إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام.

ويفوت بالتعوذ، فإن رجع إليه بعد البدء بالتعوذ فصلاته صحيحة، ويفوت كذلك بجلوس المسبوق مع الإمام.

من ألفاظه الواردة:

عن ابن عمر قال بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: **الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من القائل كلمة كذا وكذا ؟". قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: " **عجبت لها فتحت لها أبواب السماء** ". قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. مسلم.

عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفَس فقال: **الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.** فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: " أيكم المتكلم بالكلمات ؟". فأرم القوم، فقال: " أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسا ". فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: " **لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها** ". مسلم.

الاستعاذة: في كل ركعة سراً قبل الفاتحة لقوله تعالى: " **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** "، وقد ورد من فعله عليه الصلاة والسلام.

التأمين للإمام والمأموم والمنفرد سراً في السرية وجهراً في الجهرية، ويسن للمأموم موافقة الإمام به، قال عليه الصلاة والسلام: " **إذا أمَن الإمام فأمَنوا** " أي إذا ابتدأ بالتأمين.

وقال عليه الصلاة والسلام: " **من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** ".

قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة إلا المأموم في الجهرية: قال عليه الصلاة والسلام: " **لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ " قالوا: نعم، قال: " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب** ".

وتسن هذه القراءة في ركعتي الفجر والجمعة والعيد وفي الأولتين من سائر الصلوات.

يسن أن تكون القراءة على ترتيب المصحف ومتوالية.

تسن قراءة سورة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية في الصلوات التالية:

سنة الفجر دائماً، وسنة المغرب البعدية، وصلاة فرض المغرب ليلة الجمعة أي يوم الخميس، وركعتي الطواف والإحرام، والاستخارة.

ويسن في الوتر: الأعلى في الأولى، والكافرون في الثانية، والإخلاص والمعوذتين في الثالثة.

يسن تطويل الركعة الأولى على الثانية.

الجهر في موضعه والإسرار في موضعه: والعبرة في المقضية وقت القضاء، فمن أراد قضاء الصبح نهاراً أسرّ ومن أراد قضاء الظهر ليلاً جهر.

يسن للمرأة الجهر مع بعدها عن الرجال الأجانب لكن دون جهر الرجل.

التسبيح عند آية التسبيح، وسؤال الرحمة إذا مر بآية رحمة في الفرض والنفل والسرية والجهرية، وقول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين عند قراءة آخر سورتي القيامة والتين، ويجهر بذلك في الجهرية.

تكبيرات الانتقال إلا في الاعتدال.

سنن الركوع:

مد الظهر والعنق حتى يستويا مع نصب الساقين والفخذين، " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: **إذا ركع لم يشخّص رأسه ولم يصوبه** " أي لم يرفعه ولم يخفضه.

أخذ الركبتين بيديه.

قول سبحان ربي العظيم وبحمده: أقله مرة وأكثره إحدى عشرة مرة، والزيادة على الثلاث مشروطة بكونه منفردا أو إمام جماعة محصورين راضين بالتطويل.

ويسن أن يزيد المنفرد وإمام المحصورين الراضيين بالتطويل: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

سنن الاعتدال:

قول سمع الله لمن حمده للإمام والمأموم والمنفرد مع رفع اليدين مع ابتداء الرفع من الركوع.

قول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أو: لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

يسن أن يزيد المنفرد وإمام المحصورين الراضيين بالتطويل: أهلَ الثناء و المجد، أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد – اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ.

سنن السجود:

وضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم رأسه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** " الترمذي والنسائي وابن حبان.

مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وتفريق ركبتيه: وتضم المرأة بعضها إلى بعض، " **كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى بياض إبطه** ".

" **كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى** " أي فرج عضديه.

رفع الساعد عن الأرض للنهي عن الانبساط في السجود كانبساط الكلب.

التفرقة بين القدمين والركبتين والفخذين، ووضع الكفين حذو المنكبين: فقد كان صلى الله عليه وسلم **إذا سجد نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه.**

قول سبحان ربي الأعلى وبحمده كما مر في الركوع.

يسن أن يزيد المنفرد وإمام جماعة محصورين راضيين بالتطويل: سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين.

الدعاء: يسن الدعاء في الفرض والنفل: " **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء** " " **أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم** ".

توجيه أصابع القدمين إلى القبلة: لما روى ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصّاً عقبيه بأطراف أصابعه إلى القبلة.

وفي البخاري: " **واستقبل بأطراف رجله القبلة** ".

سنن الجلوس بين السجدتين:

الافتراش (نصب القدم اليمنى وافتراش اليسرى): وهو سنة في كل جلوس إلا في الجلوس الذي يعقبه سلام.

وضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه: فقد **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعها على فخذيه.**

قول: رب اغفر لي ثلاثاً، أو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعف عني.

ومن سنن الهيآت: جلسة الاستراحة: وذلك بعد كل سجدة يقوم عنها إلا بعد سجدة التلاوة فلا تسن، فقد صح " **أن النبي صلى الله عليه وسلم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض** ".

ومنها الاعتماد على اليدين عند القيام: في الحديث: " **أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى، واستوى قاعداً، ثم اعتمد بيديه على الأرض** ".

سنن التشهد:

التورك في كل جلوس الذي يعقبه سلام: فلو كان عليه سجود سهو جلس مفترشاً قبل السجود للسهو ومتوركا بعده، " **كان رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته** ".

الافتراش في كل جلوس لا يعقبه سلام: والافتراش أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها وينصب يمناه، فقد صح في الحديث: " **فإذا جلس – صلى الله عليه وسلم– في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى** " وعن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك! فقال: إن رجلي لا تحملاني.

وضع اليد اليسرى على الفخذ الأيسر مبسوطة.

وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مقبوضة أصابعها إلا المسبحة فيرسلها.

رفع المسبحة عند قوله (إلا الله) وتبقى مرفوعة إلى السلام.

عن ابن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة.**

أكمل التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

تتمة الصلوات الإبراهيمية في الجلوس الأخير: مر أن الركن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن سنة البعض الصلاة على الآل، وهنا سنة الهيئة باقي الصلوات الإبراهيمية.

الدعاء بعد الصلوات: قال صلى الله عليه وسلم: " **إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقرأ التحيات لله ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو أحب** ".

قال الشافعي: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا.

مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء في هذا الموطن:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم،** فقال له قائل: ما أكثرَ ما تستعيذ من المغرم! فقال: " **إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف** ".

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال** ".

عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلي الله تعال عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: " قل: **اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم** " رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم اني اسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلي الله تعالى عليه وسلم: حولهما ندندن " رواه أبو داود بإسناد صحيح.

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير.

سنن السلام:

التسليمة الثانية.

أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله.

عدم المد فيه: فقد ورد: "حذف السلام سنة " أبو داوود.

الابتداء به مستقبل القبلة والالتفات بعد ذلك حتى يرى بياض خده فقد **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم على يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره كذلك.**

نية الخروج من الصلاة.

السلام على من على يمينه وشماله من مسلمي الإنس والجن والملائكة في الحديث: " **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة** ".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعاً، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين.

ومن سنن الصلاة: الخشوع بل هو من أهمها، وعند الشافعية وجه أن الصلاة لا تصح إذا خلت منه كليا، فإذا حصل في بعضها صحت على هذا الوجه.

السنن التي بعد الصلاة:

يسن الذكر والدعاء عقب الصلاة ومنها:

أستغفر الله ثلاثاً.

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

آية الكرسي.

قراءة سورة الإخلاص وسورتي الفلق والناس.

التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثا وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تمام المئة.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لم منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

بعد الصبح والمغرب: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات.**

الدعاء مع رفع اليدين ثم مسح الوجه فقط.

ومما ورد من الدعاء: **اللهم أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار.**

اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال.

اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرَك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

ألا ينصرف المأموم قبل انصراف الإمام.

أن يجعل الإمام يساره للقبلة ويمينه للمأمومين، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه. البخاري.

كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون على يمينه حتى يقبل علينا بوجهه.

مكروهات الصلاة

يكره في الصلاة الأمور التالية:

الالتفات بالوجه لغير حاجة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه** ".

وسألت السيدة عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالصلاة فقال: " **هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** ".

ملاحظة:

أمّا الالتفات بالوجه لحاجة فجائز بلا كراهة: **بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا إلى شعب من أجل الحرس، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.**

لا بأس باللمح بالعين: عن علي بن شيبان رضي الله عنه: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه، فلمح بمؤخرة عينه رجلا لا يقيم صُلبهُ في الركوع والسجود، فقال صلى الله عليه وسلم: " **لا صلاة ما لم يقم صلبه** ".

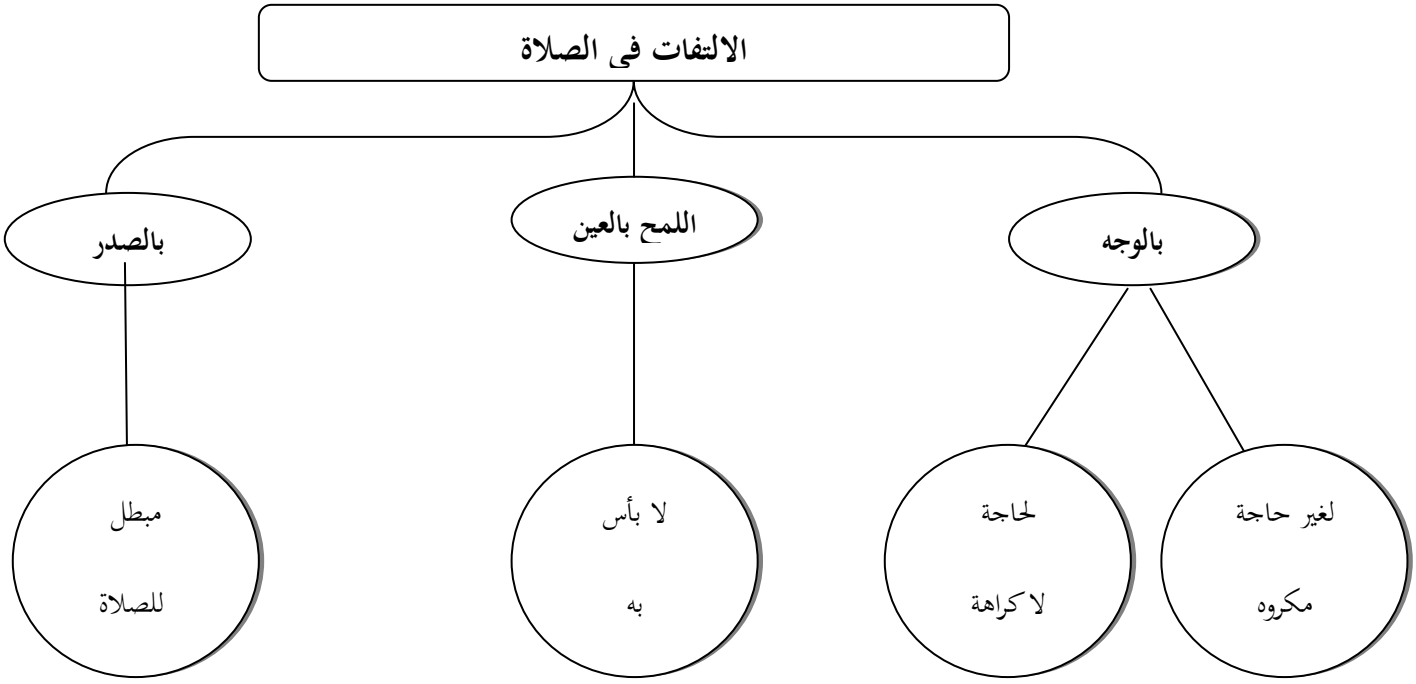

الإشارة بنحو عين أو حاجب أو شفة لغير حاجة: ولا تبطل بها الصلاة، فإن كانت لحاجة لم تكره، بل قد تسن كرد سلام باليد.

الصلاة مع تغميض العين إلا لحاجة: فلا تكره مع الحاجة بل قد تسن كالصلاة إلى شيء يشوش فكره.

رفع البصر إلى السماء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم** ".

كف الشعر والثوب: قال عليه الصلاة والسلام: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعرا و لا ثوبا ".

ملاحظة: ينبغي تخصيص كراهة كف الشعر بالرجل دون المرأة.

ستر الكفين لغير حاجة.

الصلاة مع كشف المنكب: لإخلاله بأخذ الزينة المأمور به في قوله تعالى: " **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ".

وضع يده في فمه لغير حاجة: لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأمّا إذا وضعها لحاجة كتثاؤب فإنه لا يكره بل يسن، قال صلى الله عليه وسلم: " **إذا تثاؤب أحدكم فليضع يده على فيهِ؛ فإنّ الشيطان يدخل مع التثاؤب** ".

مسح الغبار عن الجبهة وتسوية الحصى في مكان السجود: في الحديث: " **لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية للحصى** ".

القيام على رِجلٍ واحدة: ومثلها تقديم رِجل وتأخير الأخرى.

ملاحظة: أمّا الاعتماد على رِجلٍ واحدة من باب الاستراحة فلا حرج.

الصلاة حاقنا بالبول، أو حاقبا بالغائط، أو حازقا بالريح: في الحديث: " **لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان** " فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة حتى ولو فاتت الجماعة، فلو خاف فوت الوقت فالصحيح أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت.

الصلاة مع توقان الطعام: قال صلى الله عليه وسلم: " **إذا وضع عَشاء أحدكم و أقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ولا يعجل حتى يفرغ** " وكان ابن عمر رضي الله عنهما يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: من فقه المرء: إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ.

البصاق على يمينه أو قبالة وجهه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقنّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ".

وضع اليد على الخاصرة: فقد **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا،** ولأنه من أفعال المتكبرين وينافي الخشوع.

خفض الرأس أو رفعه في الركوع: فقد **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه– أي لم يرفعه – ولم يصوبه – أي لم يخفضه –.**

الصلاة في المزبلة وهي مواضع الزبل، **والمجزرة** وهي موضع الذبح، **وقارعة الطريق** خوفا من التشويش، **وفي البيعة** وهي معبد النصارى، **والكنائس** وهي معبد اليهود، والصلاة إلى شيء يلهيه.

الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير: فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب له أعلام، فلما انتهى خلعه وقال شغلتني أعلام هذه.

الصلاة عند غلبة النوم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإنّ أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ".**

التشبه في الصلاة بإقعاء الكلب ونقرة الغراب وافتراش السبع: عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث: **نهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات**

الثعلب. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن كما في مجمع الزوائد، وروي **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة عن ثلاث: عن نَقْرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير**.

قاعدة عامة في المكروه:

هو ما نهى الشارع عن فعله نهيا غير جازم.

وهو ما تأكد من النبي صلى الله عليه وسلم طلبه.

وهو ترك ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو ترك ما اختلف في وجوبه.

ومن هذه القاعدة نعلم كراهة الصلاة مع ترك سنة البعض، أو سنة الهيئة إذا دخلت فيما سبق فكثير منها اختلف في وجوبه أو تأكد طلبه.

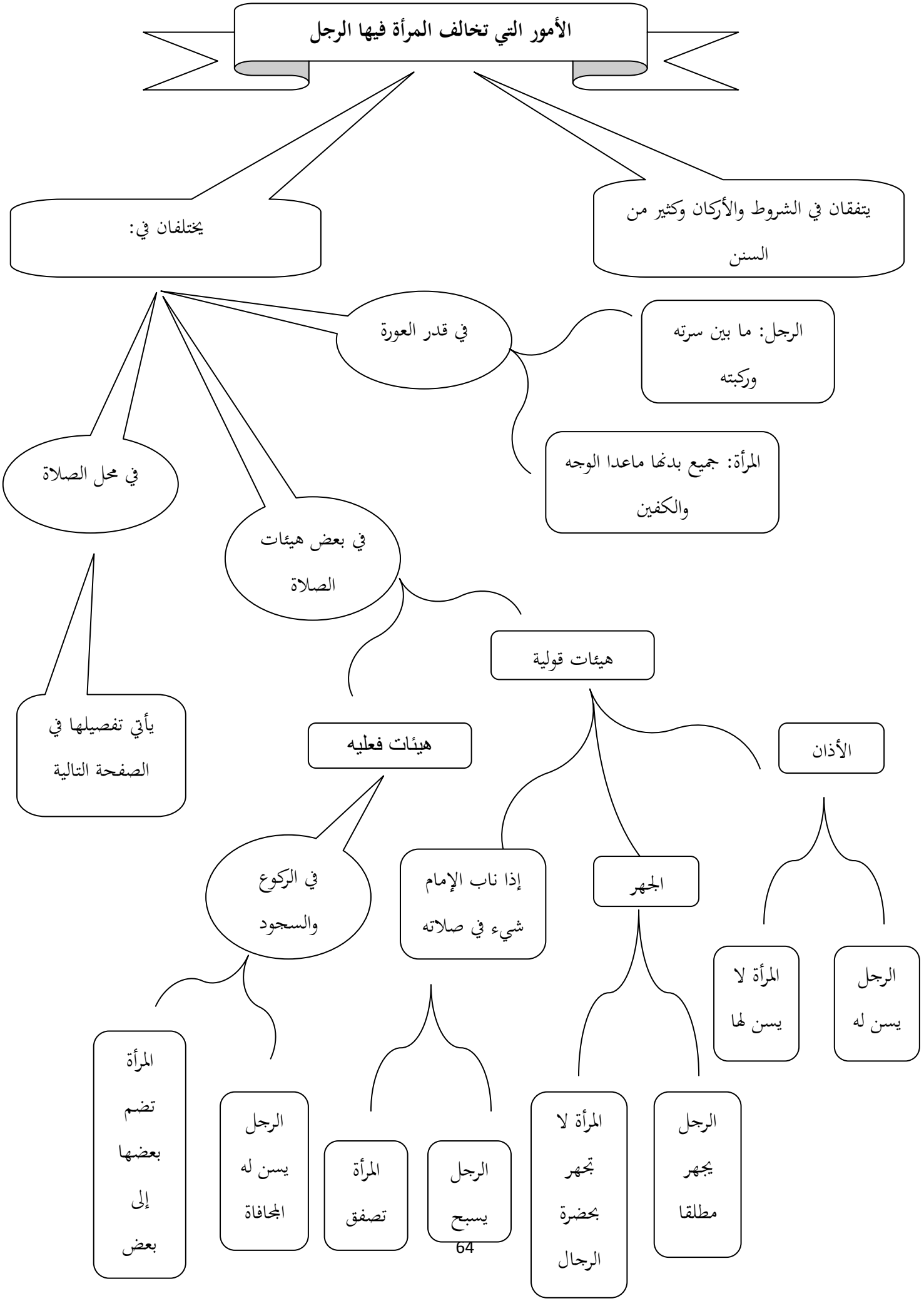
الأمور التي تخالف المرأة فيها الرجل
يتفقان في الشروط والأركان وكثير من السنن
يختلفان في:
في قدر العورة
الرجل: ما بين سرته وركبته
المرأة: جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين
في محل الصلاة
يأتي تفصيلها في الصفحة التالية
في بعض هيئات الصلاة
هيئات قولية
الأذان
الرجل يسن له
المرأة لا يسن لها
الجهر
الرجل يجهر مطلقا
المرأة لا تجهر بحضرة الرجال
إذا ناب الإمام شيء في صلاته
الرجل يسبح
المرأة تصفق
هيئات فعليه
في الركوع والسجود
الرجل يسن له المجافاة
المرأة تضم بعضها إلى بعض

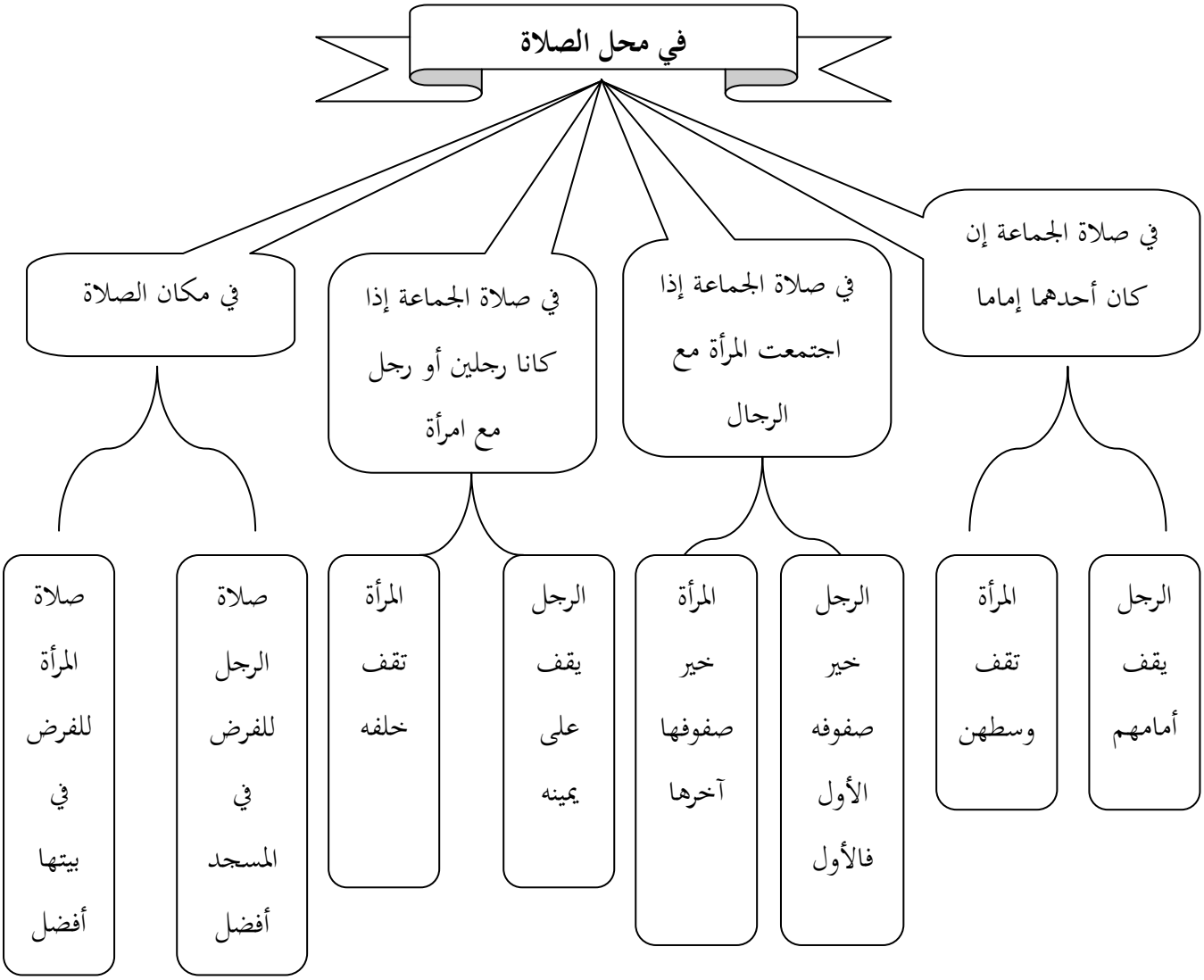

ملاحظة:

إن خالفت المرأة في أحد هذه الأمور أو الرجل فالصلاة صحيحة مع الإساءة إلا في كشف العورة فلا تصح صلاة المرأة إن خالفت.

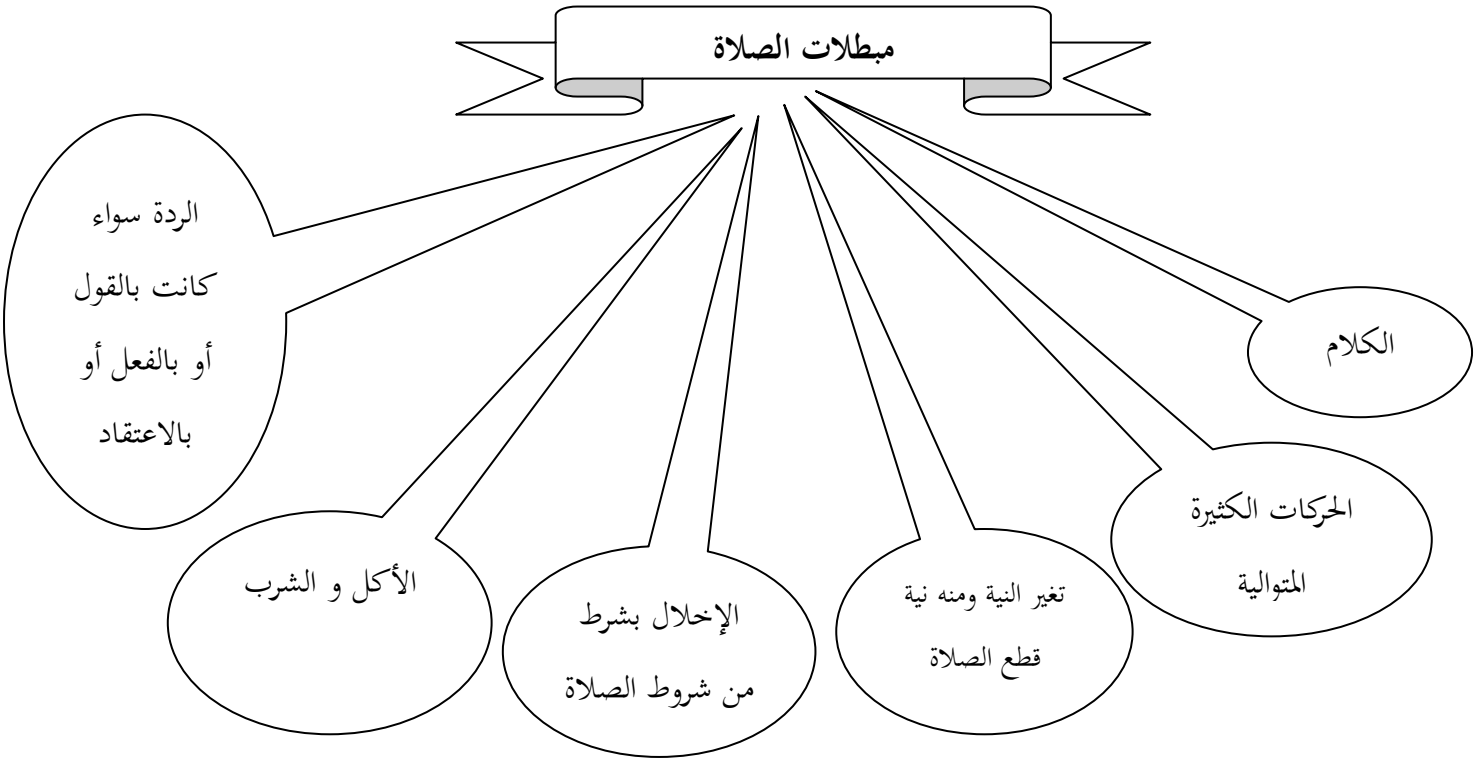

الكلام: عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: " إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: " **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام** ".

وعن معاوية بن الحكم السلمى قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: **يرحمك الله**. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: **واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي!** فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: " **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** ".

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: **أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **كل ذلك لم يكن** ". فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الناس فقال: " **أصدق ذو اليدين؟** ". فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

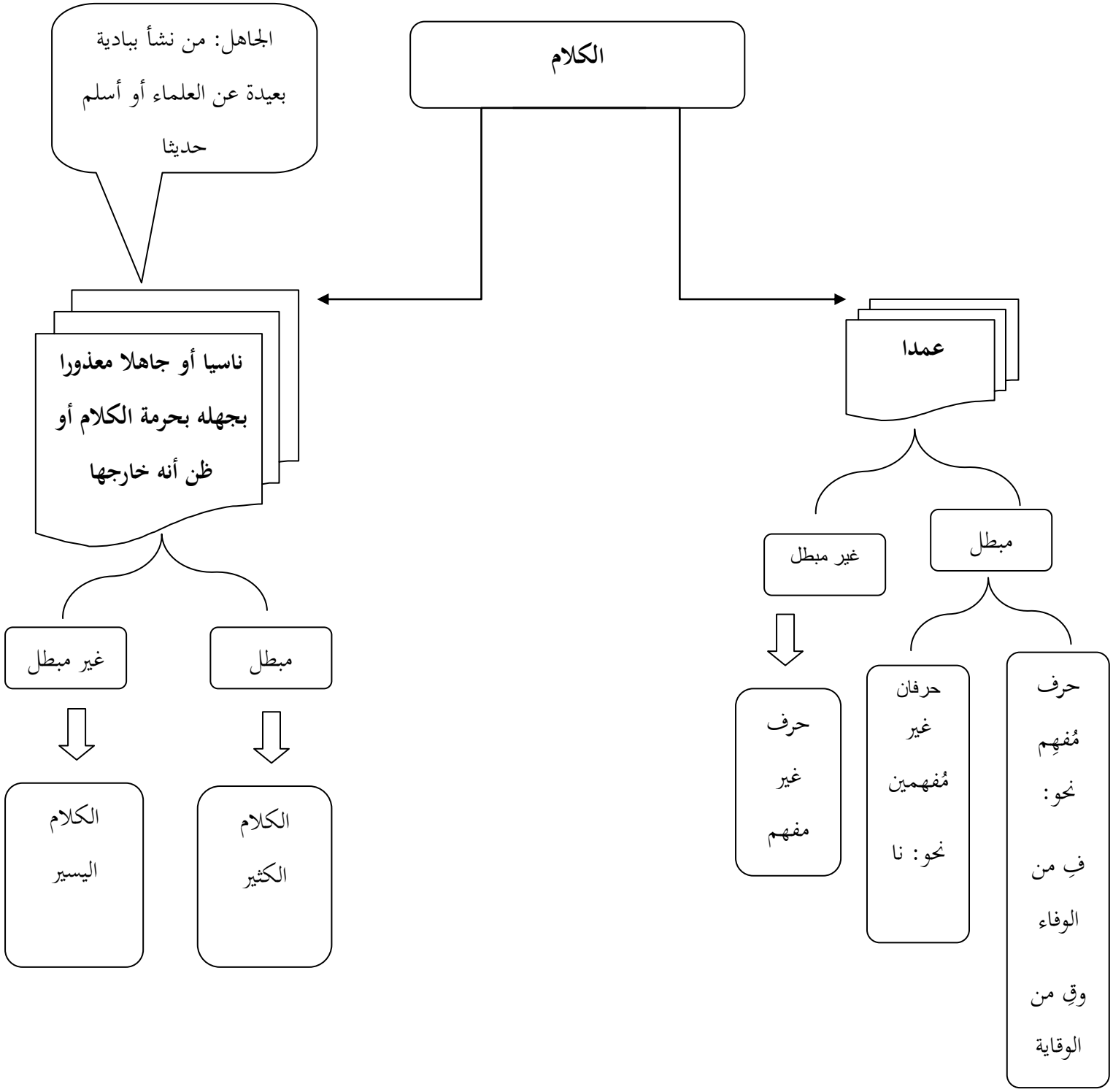

ملاحظة: استفيدت هذه الأحكام من مجموع الأحاديث السابقة.

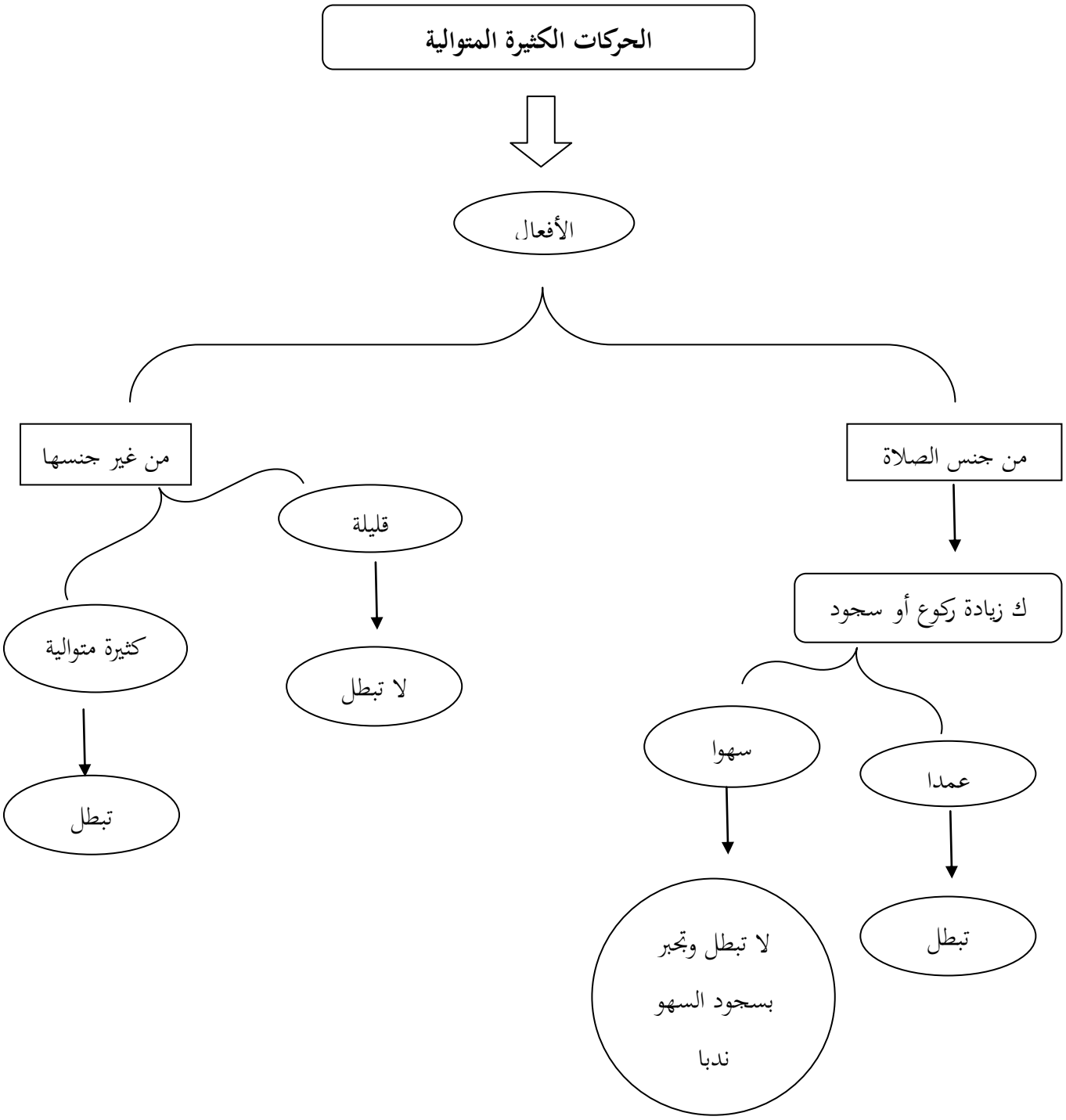

ملاحظة: استفيدت الأحكام السابقة من الأحاديث التالية:

عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم القليل وأذن فيه، فخلع نعليه ووضعهما عن يساره، وغمز رجل عائشة في السجود، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين، وبدفع لمار، وأذن بتسوية الحصى.

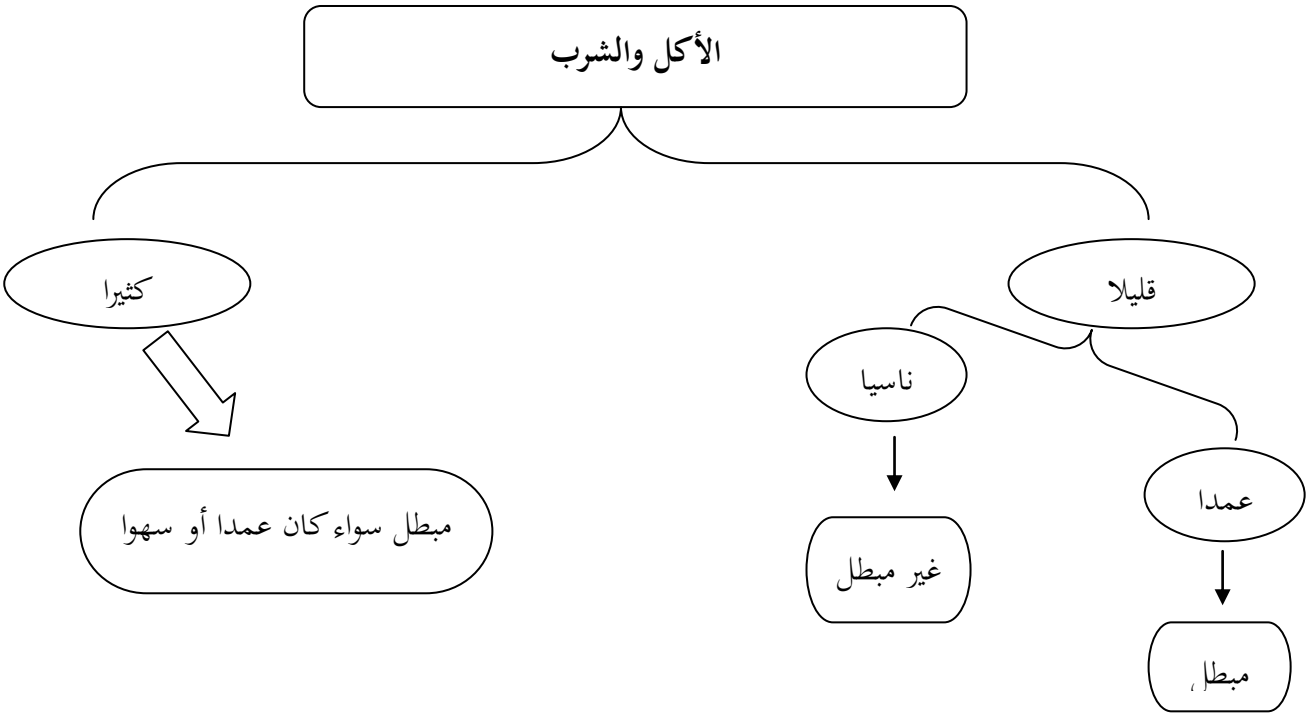

تغيير النية: ومنه: نية قطع الصلاة والتردد في قطعها، وتعليق قطعها بشيء، وتحويل صلاته المقصودة لذاتها إلى صلاة أخرى مقصودة لذاتها.

قاعدة: يسن لمنفرد قلب صلاته نفلا مطلقا بشروط ولا تبطل، والشروط هي:

أن يكون في ثلاثية أو رباعية.

ألا يقوم إلى ثالثة.

أن يتسع الوقت.

ألا يرجو جماعة غيرها.

أن تكون الجماعة مطلوبة.

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

قامت بطباعته مكتبة ومطبعة العز بن عبدالسلام رحمه الله
للخدمات المطبعية والمكتبية

ريف حلب الشرقي - الباب - شارع مشفى الفتح - جانب أفران الحرية

+905348866086 - +963990129368